تعطيل منفعة الأرض الزراعية
دراسة في الفقه الإسلامي والاقتصاد المعاصر

الدكتور
غنيمى عبد الستار غنيمى
مدرس الفقه بالكلية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبى الأمى ، وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد ،،،

أقرت الشريعة الإسلامية حق الملكية ، وأعطت للمالك حرية التصرف فى ملكه بما يحقق مصلحته ، بشرط عدم الإضرار بغيره فردا كان الغير أو جماعة .

وقد فرض الإسلام على المالك مداومة استثمار ملكه ، وعدم تعطيله لما يترتب على هذا التعطيل أضرار تلحق بالمالك نفسه كما تلحق بالمجتمع لفقده مصدرا من مصادر الإنتاج .

والأصل فيما خلق الله تعالى من الأشياء والتصرفات هو الإباحة، فكل تصرف لم يرد فى الشرع ما يحرمه يكون مشروعا ما لم يترتب عليه ضرر.

وإذا كان الأصل أن للمالك أن يتصرف فى ملكه كما يشاء إلا أن الشريعة قد وضعت مجموعة من الضوابط والقيود التى يجب مراعاتها عند انتفاع المالك بملكه أرضا كان الملك أو غيرها .

والأرض على العموم قسمان قسم يُنتفع به فى الزراعة فعلا وقسم غير مزروع سواء استعمل فى البناء أو غيره من المنافع ، ومجال البحث الأرض التى يُنتفع بها فى الزراعة فعلا ثم عطل المالك منفعتها بأن انتفع بها فى غير الزراعة بالبناء عليها مثلا أو تركها دون انتفاع .

وتأتى أهمية البحث لضيق الرقعة الزراعية ، وعدم قابلية كل الأراضى الموات للزراعة ، فمن واجبنا الحفاظ على ما تحت أيدينا من أراضى تُزرع بل والزيادة عليها لا أن نقوم بتعطيل منفعة المزروع مع شدة حاجتنا للغذاء الضرورى وإلا كان البديل هو الاعتماد على استيراده من الخارج .

وقد عنونت هذا البحث بـــ (تعطيل منفعة الأرض الزراعية – دراسة فى الفقه الإسلامى والاقتصاد المعاصر) وقسمت خطة البحث على النحو التالى :

المبحث التمهيدى : التعريف بمفردات البحث وبيان أهمية الزراعة .

المبحث الأول : حكم تعطيل منفعة الأرض الزراعية .

المطلب الأول : عدم صدور قانون يمنع الانتفاع بالأرض الزراعية فى غير الزراعة.

المطلب الثانى : صدور قانون يمنع تعطيل منفعة الأرض الزراعية .

المبحث الثانى : مدى إمكانية سقوط ملكية الأرض الزراعية لتعطيل منفعتها.

المبحث الثالث : الآثار الاقتصادية الناجمة عن تعطيل منفعة الأرض الزراعية.

المبحث الرابع : عقوبة تعطيل منفعة الأرض الزراعية .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات .

دكتور
غنيمى عبد الستار غنيمى
مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

المبحث التمهيدى
التعريف بمفردات البحث وبيان أهمية الزراعة
المطلب الأول
التعريف بمفردات البحث

اشتمل عنوان البحث على أربعة مفردات هى (تعطيل، منفعة، الأرض، الزراعية) وفيما يلى بيان معناها، وماذا يقصد بتعطيل منفعة الأرض الزراعية :

أولا : تعريف التعطيل [١] :

عطل : العين والطاء واللام أصل صحيح واحد يدل على خلو وفراغ تقول عطلت الدار ودار معطلة ومتى تركت الإبل بلا راع فقد عطلت ، وكذلك البئر إذا لم تورد ولم يستق منها قال تعالى [وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ] {الحج:٤٥} لا يستقى منها ولا ينتفع بمائها ، وقال أيضا [وَإِذَا العِشَارُ عُطِّلَتْ] {التّكوير:٤}، وكل شيء خلا من حافظ فقد عطل .

وعطلت الغلات والمزارع إذا لم تعمر ولم تحرث . وفلان ذو عطلة إذا لم تكن له صنعة يمارسها ، ودلو عطلة إذا انقطع وذمها فتعطلت من الاستقاء بها .

ثانيا : تعريف المنفعة [٢] :

المنفعة : مادتها نفع ، نفعه نفعا أفاده وأوصل إليه خيرا فهو نافع ، نفّعه مبالغة في نفعه ، وانتفع به حصل منه على منفعة ، واستنفع فلانا طلب نفعه .

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ ٤ ص ٣٥١ دار الجيل - بيروت – ط٢ - ١٤٢٠هـ، لسان العرب لابن منظور جـ ١١ ص ٤٥٣ – ٤٥٤ دار صادر – بيروت.

(٢) المعجم الوسيط – تأليف : إبراهيم مصطفى وآخرون جـ٢ ص٩٤٢ دار الدعوة – القاهرة .

المنفعة : كل ما ينتفع به ، والجمع منافع .

ومنافع الدار مرافقها والمنافع العامة ما كانت فوائدها مشتركة بين الناس، والنفع : الخير وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه .

وقد عرفها ابن عرفه بأنها ما لا يمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه [١] .

قوله " ما لا يمكن " أي الشيء الذي لا يمكن الإشارة إليه وهو عام جنس للمنفعة .

قوله " حسا " احترز مما يمكن الإشارة إليه حسا من الأعيان بنفسه كالثوب والدابة فإنهما ليسا بمنفعة .

قوله " دون إضافة " معمول لإشارة وهو قيد في الإشارة ومعناه ما لا يشار إليه حسا إلا بقيد الإضافة ولا يمكن عقلا إلا ذلك مثل ركوب الدابة ولبس الثوب بخلاف الثوب والدابة فإنهما يمكن الإشارة إليهما حسا من غير إضافة فركوب الدابة منفعة والدابة ليست كذلك .

قوله " يمكن استيفاؤه " أخرج به العلم والقدرة لأنهما لا يمكن استيفاؤهما ولا تمكن الإشارة إليهما حسا إلا بإضافتهما تقول هذا علم زيد .

---

(١) شرح حدود ابن عرفه للرصاع ص ٣٩٦ المكتبة العلمية – بيروت – ط١ – ١٣٥٠هـ .

قوله " غير جزء مما أضيف إليه " أخرج به نفس نصف العبد ونصف الدار مشاعا لأنه يصدق عليه وهو مشاع لا تمكن الإشارة إليه إلا مضافا ويمكن أخذ المنفعة منه لكنه جزء مما أضيف إليه وليس ركوب الدابة وما شابهه كذلك فقوله يمكن صفة لما يمكن .

والمنفعة فى علم الاقتصاد : هى المقدرة على إشباع الحاجات ، ومن خصائصها وجود حاجة عند الإنسان يريد إشباعها [١] .

ثالثا : تعريف الأرض [٢] :

الأرض مؤنثة وهي اسم جنس وكان حق الواحدة منها أن يقال أرضة ولكنهم لم يقولوا والجمع أرضات بفتح الراء وأرضون بفتحها أيضا وربما سكنت وقد تجمع على أروض وآراض كأهل وآهال و الأراضي أيضا على غير قياس كأنهم جمعوا آرضا وكل ما سفل فهو أرض .

يقول ابن خلدون عن الأرض (اعلم أنه قد تبين في كتب الحكماء الناظرين في أحوال العالم أن شكل الأرض كروي وأنها محفوفة بعنصر الماء كأنها عنبة طافية عليه فانحسر الماء عن بعض جوانبها لما أراد الله من تكوين الحيوانات فيها وعمرانها بالنوع البشري الذي له الخلافة على سائرها وقد يتوهم من ذلك أن الماء تحت الأرض وليس بصحيح وإنما النحت الطبيعي

---

(١) أسس ومبادئ الاقتصاد الزراعى – د/ عبد الوهاب مطر الداهرى ص ١٥ مطبعة العالى – بغداد – ط١ – ١٩٦٩ م .

(٢) مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر الرازي ص ٦ مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ هـ .

قلب الأرض ووسط كرتها الذي هو مركزها والكل يطلبه بما فيه من الثقل وما عدا ذلك من جوانبها)[١] .

رابعا : تعريف الزراعة[٢] :

زرع الحب زرعا وزراعة بذره والأرض حرثها للزراعة ، وزارعه مزارعة عامله بالمزارعة ، ازدرع زرع واحترث ، والاستزراع : تهيئة الأرض البور للزراعة ، والله يزرع الزرع ينميه حتى يبلغ غايته ، يقال زرعه الله أي أنبته وفي التنزيل [أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ * أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ] {الواقعة:٦٣ : ٦٤} أي أنتم تنمونه أم نحن المنمون له .

وقد عرفت الزراعة بأنها فن استثمار الأرض لتربية النبات والحيوان والانتفاع بهما[٣].

وهناك من عرفها بأنها الاستعانة بمجموعة من العمليات لإيجاد بيئة مناسبة لنمو النبات وتربية الحيوان لتسد حاجات الإنسان ، وبذلك تكون الزراعة شاملة للإنتاج النباتى والحيوانى[٤] .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤ دار القلم – بيروت – ط٥ – ١٩٨٤ م ٠

(٢) المعجم الوسيط جـ١ ص٣٩٢ ، لسان العرب جـ٨ ص١٤١ .

(٣) المعجم القانوني – حارث سليمان الفاروقي ص ٣٣ نشر مكتبة لبنان – بيروت – ط٣ – ١٩٩١ م .

(٤) جغرافية الزراعة – د/ على أحمد هارون ص ١٩ دار الفكر العربى – القاهرة – ط١ – ١٤٢٠ هـ .

والزراعة فى الاقتصاد : هى علم وفن ومهنة وحذق ومهارة لاستثمار الموارد الأرضية والبشرية [١] .

وتتضمن الزراعة جميع الفعاليات التى يقوم بها المزارع كفلاحة الأرض وزراعتها لإنتاج المحاصيل النباتية ، واقتناء الحيوانات الزراعية لإنتاج الحليب والصوف واللحوم والجلود ، وكذلك تشمل الزراعة أى عمل آخر لاحق يجرى بالمزرعة ، لإعداد المحاصيل للسوق وتسليمه إلى المخازن أو الوسطاء[٢] .

المقصود بتعطيل منفعة الأرض الزراعية :

إن منفعة الأرض منفعة مقصودة أيا كان نوع الانتفاع ، ولذلك يقول على حيدر (منفعة الأرض مقصودة) [٣] ، وهناك من جعل منفعة الأرض هى إنبات الزرع ، فقد جاء فى الفتاوى الهندية (فإن منفعة الأرض إنبات البذرة لقوة في طبعها) [٤] ، ويقول الكاسانى (... لأن منفعة الأرض زراعتها) [٥] .

---

(١) الاقتصاد الزراعى د/ محمد السعيد محمد ص ١٢ مطبعة الأنكلو المصرية ١٩٥٣ م .

(٢) أسس ومبادئ الاقتصاد الزراعى – د/ عبد الوهاب الداهرى ص ٣٧ .

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام - علي حيدر جـ ١ ص ٥٠٩ دار الكتب العلمية - بيروت ،

(٤) الفتاوى الهندية - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند جـ ٥ ص ٢٣٨ دار الفكر – بيروت - ١٤١١هـ .

(٥) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٦ ص ١١٦ دار الكتاب العربي – بيروت – ط ٢ – ١٩٨٢ .

فللأرض منافع كثيرة لا تخفى على أحد ومن أهم منافعها إنبات الزروع والثمار ليتحقق سد حاجات البشر من الغذاء الضرورى للبدن .

وقد توسع بعض علماء الاقتصاد فجعل مفهوم الأرض الزراعية يشمل كل الأراضى التى تدخل فى مجال الاستثمار الزراعى شاملة المحاصيل، والزراعات المستديمة ، والمراعى المستديمة ، والغابات والأحراش[1] .

ويقصد بتعطيل منفعة الأرض الزراعية أن يعمد المالك إلى التوقف عن الانتفاع بالأرض الزراعية ، وذلك بالبناء عليها أو تركها دون انتفاع .

فتحويل المالك الانتفاع بالأرض من الزراعة إلى الانتفاع بها بصورة أخرى كالبناء عليها أو تركها بدون انتفاع لا فى الزراعة ولا فى غيرها هو تعطيل للمنفعة الأساسية للأرض .

وليس المراد هنا مسألة عدم الانتفاع بالأرض الموات ، فمجال ذلك " إحياء الموات " وقد بحثه الفقهاء السابقون والمحدثون ، ولكن مراد البحث وغايته بيان حكم تعطيل منفعة الأرض التى تُزرع فعلا سواء انتفع بها المالك فى غير الزراعة أو تركت دون انتفاع .

---

(١) الأمن الغذائى للوطن العربى – د/ محمد السيد عبد السلام ص ١٣٦ عالم المعرفة – الكويت – رقم ٢٣٠ – فبراير ١٩٩٨ م .

صور تعطيل منفعة الأرض الزراعية :

تعطيل منفعة الأرض الزراعية يأتى على صور كثيرة ، منها[١] :

١ - التوسع العمرانى على حساب الأراضى الزراعية ، حيث يتم البناء على الأراضى الزراعية المتاخمة للمدن والقرى والتى تمثل أجود الأراضى الزراعية وأكثرها تمتعا بوسائل الرى وشبكات الكهرباء والخدمات .

٢ - عمليات تبوير الأراضى ، والتى تعنى ترك زراعة الأرض عمدا رغم صلاحيتها تماما للإنتاج الزراعى بغرض استغلالها فى أغراض إنتاجية غير زراعية تحقق كسبا ماديا سريعا .

٣ - عمليات تجريف الأرض الزراعية ، أى رفع الطبقات العليا من التربة الزراعية لاستخدامها فى صناعة مواد البناء ، إهدارا لكل التراكمات التاريخية كالطمى والعناصر الغذائية الأخرى التى أسهمت فى تكوين الأراضى ذات الدرجة العالية من الجودة والكفاءة فى الإنتاج الزراعى .

٤ – هناك نوع من التعطيل المتعلق بكيفية الانتفاع بالأرض الزراعية والمتمثل فى زراعة مالا يحتاجه المجتمع ، مع شدة احتياجه لغيره ، وقد بين ذلك القرضاوى بقوله

(يجب فى ميدان الإنتاج تقديم الأهم على المهم ، والمهم على غير المهم ، أو – على حد تعبير الأصوليين – تقديم الضروريات التى لا تقوم الحياة إلا بها على الحاجيات التى تكون الحياة بدونها شاقة وعسيرة ، وتقديم

---

(١) الزراعة والغذاء فى مصر - د / محمود منصور عبد الفتاح وآخرون ص ١٧ – ١٨ دار الشروق – القاهرة – ط١ - ١٤٢١ هـ ، الأمن الغذائى للوطن العربى – د/ محمد السيد عبد السلام ص ١٣٨ .

الحاجيات على التحسينات ، أو ما نسميه بلغة العصر الكماليات ، فلا يجوز لمجتمع أن يزرع الفواكه الغالية الثمن ، التى لا تهم غير الأثرياء والمترفين، فى حين يهمل زراعة القمح أو الذرة أو الأرز ، التى هى القوت اليومى للجماهير)[١] .

يقول ابن عابدين (ومن التعطيل من وجه ما لو زرع الأخس مع قدرته على الأعلى)[٢] .

---

(١) دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى د/ يوسف القرضاوى ص ١٩١ الناشر مكتبة وهبة - القاهرة – ط١ – ١٤١٥ هـ ٠

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٩١ دار الفكر - بيروت - ١٤٢١هـ ٠

المطلب الثانى
أهمية الزراعة والاشتغال بها فى الإسلام

تمثل الأرض الزراعية والماء أهم مكونات قاعدة الموارد الطبيعية الزراعية التى تستند إليها الزراعة فى أى مكان[١] .

والاشتغال بالزراعة والعمل فيها والاستغناء عن الناس بما يُحصّل من القرب العظيمة مع ما في ذلك من الاشتغال عن الناس والتنزه عن مخالطتهم التي هي لا سيما في مثل هذا الزمان سم قاتل وشغل عن الرب جل جلاله شاغل إذا لم يكن في الإقبال على الزراعة تثبط عن شيء من الأمور الواجبة كالجهاد[٢] .

وقد فضل الكثيرون العمل بالزراعة على غيرها من الأعمال ، ولذلك يقول محمد بن الحسن الشيبانى (وأكثر مشايخنا - رحمهم الله - على أن الزراعة أفضل من التجارة لأنها أعم نفعا فبعمل الزراعة يحصل ما يقيم المرء به صلبه ويتقوى على الطاعة وبالتجارة لا يحصل ذلك ولكن ينمو المال وقال ﷺ خير الناس من هو أنفع للناس والاشتغال بما يكون نفعه أعم يكون أفضل ولأن الصدقة في الزراعة أظهر فلا بد أن يتناول مما يكتسبه الزراع الناس والدواب والطيور) [٣] .

---

(١) الأمن الغذائى للوطن العربى – د/ محمد السيد عبد السلام ص ١٥ ٠
(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ١٥ دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣م .
(٣) الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٦٤ : ٦٥ دار النشر : عبد الهادي حرصوني - دمشق – ط ١ - ١٤٠٠ هـ - تحقيق : د. سهيل زكار .

ويقول الماوردى (واختلف الناس في أطيبها – المكاسب – فقال قوم: الزراعات، وهو عندي أشبه لأن الإنسان فيها متوكل على الله، في عطائه مستسلم لقضائه)[١].

والعمل بالزراعة من قبيل الواجب الكفائى الذى يجب أن تقوم به طائفة تتحقق بها الكفاية لتحقيق الوفرة الغذائية الضرورية للبدن ، و قد يصل الأمر إلى حد الإجبار على ممارستها إذا احتاج الناس للغذاء ولا توجد الأيدى العاملة ، ولذلك يقول القرطبى (والزراعة من فروض الكفاية فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار)[٢] .

ويقول ابن تيميه (ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية فان الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها فاذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسول الله كانت الثياب تجلب إليهم من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه فاذا لم يجلب إلى ناس البلد ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب ولابد لهم من طعام اما مجلوب من غير بلدهم واما من زرع بلدهم وهذا هو الغالب وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون إلى البناء فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل

---

(١) الحاوي الكبير للماوردى جـ ١٥ ص ١٥٣ - دار الكتب العلمية - بيروت – ط١ - ١٤١٩هـ : ١٩٩٩م .

(٢) تفسير القرطبي جـ ٣ ص ٣٠٦ – دار الشعب - القاهرة .

وغيرهم : إن هذه الصناعات فرض على الكفاية فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها)[١] .

فقد عد العلماء الزراعة من فروض الكفايات ، فى كثير من المصنفات لأنه لا يقوم أمر الدين والدنيا والمعايش كلها إلا بها ، وما سبيله سبيلها كالنخل والعنب وغيرهما ، فإن تركها كل الناس أثموا كلهم ، وإن فعلها من تحصل الكفاية بفعله سقط الحرج عن الباقين[٢] .

وهناك الكثير من الآيات التى تبين أهمية الزراعة ، ومنها :

١ – قوله تعالى [هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا] {هود:٦١} .

وقوله " واستعمركم فيها " يعني أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه ، وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية[٣] .

وقد خلق الله الأرض لعباده للانتفاع بها زراعة وبناء والمصلحة العامة هى التى تحدد هذه الأرض تخصص للزراعة أو البناء ، ويتولى ذلك ولى الأمر .

---

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيميه ص ٢٤ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

(٢) البركة فى فضل السعى والحركة – للعلامة محمد بن عبدالرحمن بن عمر الحبيشي ص ٩ دار المعرفة – بيروت – ١٩٨٢ م .

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ٤ ص ٣٧٨ دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥ هـ .

٢ -[وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ۞ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ۞ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ{يس:٣٣ – ٣٤ – ٣٥ }

قوله تعالى "وما عملته أيديهم " أي يقع الأكل من الثمر ومما عملته الأيدي بالغرس والزراعة ونحوه [١].

وفى هذا إشارة واضحة إلى ضرورة الاستفادة من منافع الأرض واستغلالها فى الزراعة التى هيأ الله سبحانه وتعالى الأرض لها[٢] .

وقد ورد عن الرسول ﷺ الكثير من الأحاديث التى تبين أهمية الزراعة ، وفضل الاشتغال بها ، ومن هذه الأحاديث :

١ – عن المقدام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده[٣] .

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية جـ ٤ ص ٤٥٣ دار الكتب العلمية – لبنان – ط١ – ١٤١٣هـ : ١٩٩٣م .

(٢) الاقتصاد الإسلامى – طاهر حيدر حردان ص ٧٤ دار وائل للطباعة والنشر – عمان – الأردن – ط١ – ١٩٩٩ م .

(٣) صحيح البخاري – كتاب البيوع – باب كسب الرجل وعمله بيده جـ ٢ ص ٧٣٠ دار ابن كثير – اليمامة – بيروت – ط٣ – ١٤٠٧ه – ١٩٨٧م .

يقول النووى فى تعليقه على هذا الحديث (فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده لكن الزراعة أفضلهما لعموم النفع بها للآدمي وغيره وعموم الحاجة إليها)[١] .

٢ - عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة[٢].

فجعل الصدقة للزارع والثواب له خاصة دون رب الأرض ، فعلمنا أنه ليس لرب الأرض حق فى الزرع الذى أخرجته الأرض وفيه الحض على عمارة الأرض لتعيش نفسه أو من يأتى بعده ممن يؤجر فيه[٣] .

وفى هذا الحديث النبوى الشريف بيان لفضل جانب من جوانب النشاط الاقتصادى وهو الزراعة التى ينتج عنها الإسهام فى عمارة الأرض فتكون سببا فى إطعام البشر والطيور والحيوانات ، يبين أن لصاحبها أجرا رغم إفادته المادية ولا غرو فهى عبادة بالعمل الصالح الذى يحبه الله ويرضاه[٤] .

---

(١) روضة الطالبين للنووى جـ ٣ ص ٢٨١ المكتب الإسلامي - بيروت - ط٢ - ١٤٠٥ ٠

(٢) صحيح البخاري - كتاب المزارعة - باب فضل الزرع والغرس جـ ٢ ص ٨١٧ ٠

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ ٦ ص ٤٥٦ مكتبة الرشد - الرياض - ط٢ - ١٤٢٣هـ : ٢٠٠٣م .

(٤) القيم الإسلامية فى السلوك الاقتصادى - د/ أحمد يوسف ص ٧٤ دار الثقافة للنشر والتوزيع - القاهرة - ١٤١٠ هـ : ١٩٩٠ م .

ولا يخفى على أحد أن تحقيق الأمن الغذائى يكون بتوفير الغذاء إلى كافة أفراد المجتمع بمختلف فئاته بحيث يحصل الفرد فى المجتمع المسلم على حاجته الأساسية من المواد الغذائية المتوافرة بسعر يناسب دخله ، والغذاء الذى يتوافر فى السوق يجب أن يكون من الإنتاج المحلى بحيث يحقق الاكتفاء الذاتى للدولة الإسلامية بمختلف أقاليمها ومقاطعاتها ، ويعتمد الإنتاج المحلى على المحصولات الزراعية والصناعية وما إليها ، وبهذا يتوفر الأمن بطرد الخوف من نفوس الأفراد والجماعات من أن ينقص الغذاء فى السوق المحلى[١] .

يقول ابن الحاج (آكد ما على المكلف من الصنائع والحرف الزراعة التى بها قوام الحياة وقوت النفوس ... فالزراعة من أعظم الأسباب وأكثرها أجرا إذ أن خيرها متعد للزارع ولإخوانه المسلمين وغيرهم والطير والبهائم والحشرات كل ذلك ينتفع بزراعته حتى أنه ليقال إن الزارع لو سمع من يقول نأكل منه حين زراعته لم يزرع شيئا لكثرة من يقول نأكل منه فما فى الصنائع كلها أبرك منها ولا أنجح إذا كانت على وجهها الشرعى وهى من أكبر الكنوز المخبأة فى الأرض)[٢] .

---

(١) فى الإسلام الغذاء لكل فم - د/ محمد راكان الدغمى ص ١٨ دار المعارف - القاهرة .

(٢) المدخل لابن الحاج جـ ٤ ص ٣ دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م . .

المبحث الأول
حكم تعطيل منفعة الأرض الزراعية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عدم صدور قانون يمنع الانتفاع بالأرض الزراعية فى غير الزراعة.

المطلب الثانى : صدور قانون يمنع تعطيل منفعة الأرض الزراعية .

المطلب الأول
عدم صدور قانون يمنع الانتفاع بالأرض الزراعية فى غير الزراعة

احترم الإسلام حق الملكية احتراما تاما ، وأقر تصرفات العقلاء فى أملاكهم فلم يعترضها ، إلا أنه أثقل هذا المبدأ بالواجبات الاجتماعية النبيلة حتى يكون المال فى يد صاحبه مصدر خير له وللناس[١] .

والأصل أنه يجوز لمالك الأرض أن ينتفع بها بالطريقة التى يراها محققة لمصلحته ، ولذلك يقول الشيخ على الخفيف (من خواص الملك التام ، قدرة المالك على الانتفاع بالعين على أى وجه شاء من وجوه الانتفاع المشروع من إجارتها وإعارتها وزراعتها إن كانت أرضا ، وسكناها إن كانت داراً ، وما إلى ذلك سواء انتفع بها مع بقائها على هيئتها وصورتها أم انتفع بها بعد تغيير ذلك على حسب ما تطلبته طريقة الانتفاع ، لا يتقيد فى ذلك بأى شرط ولا يحد بأى حد إلا حد الشارع)[٢] .

وقد نص الفقهاء على أن المالك مطلق التصرف فى ملكه ما لم يترتب على تصرفه ضرر، وأن له الانتفاع بالملك بالصورة التى يراها محققة لمصلحته.

يقول الكاسانى (حكم الملك ولاية التصرف للمالك في المملوك باختياره ليس لأحد ولاية الجبر عليه إلا لضرورة ولا لأحد ولاية المنع عنه

---

(١) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة للشيخ / محمد الغزالى ص ١٦٦ : ١٦٧ نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الرابعة ٢٠٠٥ م .

(٢) أحكام المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف ص ٤٥ دار الفكر العربى – القاهرة – ١٤٢٩ هـ .

وإن كان يتضرر به إلا إذا تعلق به حق الغير فيمنع عن التصرف من غير رضا صاحب الحق وغير المالك لا يكون له التصرف في ملكه من غير إذنه ورضاه إلا لضرورة) [١] .

ويقول السرخسى (والحاصل أن من تصرف في خالص ملكه لم يمنع منه في الحكم وإن كان يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير ألا ترى أن من اتجر في حانوته نوع تجارة لم يمنع من ذلك وإن كانت تكسد بسببه تجارة وأن أصحاب الحوانيت يتأذون بغبار سنابك الدواب المارة وأن يتأذى المارة بدخان نيرانهم التي يوقدونها في حوانيتهم ثم ليس للبعض منع البعض من ذلك وللإنسان أن يسقي أرضه وليس لجاره أن يمنعه من ذلك مخافة أن يقل ماء بئره فعرفنا أن المالك مطلق التصرف فيما هو خالص حقه وإن كف عما يؤذي جاره كان أحسن) [٢] .

ويمكن القول بأن انتفاع المالك بأرضه الزراعية فى غير الزراعة – إذا لم يصدر من ولى الأمر ما يمنع الانتفاع بالأرض الزراعية فى غير الزراعة – على أصل الإباحة ، حيث إن الأصل فى الأشياء والتصرفات الإباحة ما لم يرد نص من الشارع يحرم ، ولم يرد نص يمنع المالك من الانتفاع بأرضه الزراعية فى غير الزراعة .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٦٣.

(٢) المبسوط للسرخسي جـ ١٥ ص ٢١ دار المعرفة – بيروت .

يقول ابن عبد البر (الأصل الإباحة حتى يرد النهي من وجه لا معارض له فإذا تعارضت الآثار سقطت والأصل ثابت في الإباحة حتى يصح الأمر أو النهي بما لا مدفع فيه) [١] .

ويقول ابن أمير الحاج (والمختار أن الأصل الإباحة عند جمهور الحنفية والشافعية)[٢] .

وقد اختار كثيرون أن الأصل فى المنافع الإذن والإباحة ، منهم الإمام الرازى حيث يقول فى المحصول (الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع)[٣]، ويقول أيضا (الأصل في المنافع الإباحة) [٤] .

ويقول عز الدين بن عبد السلام (تمنن الرب بما خلق في الأعيان من المنافع يدل على الإباحة دلالة عرفية إذ لا يصح التمنن بممنوع) [٥] .

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر جـ ٨ ص ٣٥٦ دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ٢٠٠٠م .

(٢) التقرير والتحرير لابن أمير الحاج جـ ٢ ص ١٣٤ دار الفكر – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

(٣) المحصول للرازى جـ ٦ ص ١٣١ طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ط١ – ١٤٠٠ ه .

(٤) المرجع السابق جـ ٦ ص ١٤٢ .

(٥) الإمام في بيان أدلة الأحكام – عز الدين بن عبد السلام ص ٨٦ دار البشائر الإسلامية – بيروت .

ويقول الإمام الجوينى (من الأصول التي آل إليها مجامع الكلام أنه إذا لم يستيقن حجر وحظر من الشارع في شيء فلا يثبت فيه تحريم فى خلو الزمان)[١] .

والقول بأن الأصل فى الأشياء الإباحة جدير بالاعتبار ، وذلك لأن الأشياء إنما خلقت لمنفعة الإنسان ، فإذا لم يرد نص بحظرها أو ببيان مضارها ، فإنها تكون على ما خلقت لأجله ، ولا يحرم شئ منها إلا بنص صريح وواضح الدلالة[٢] .

يقول الشيخ جاد الحق على جاد الحق (إن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع هو الحل والإباحة ، وأن الحرام لا يكون إلا بنص صحيح وصريح)[٣] .

وقد يكون الانتفاع بالأرض الزراعية فى غير الزراعة أكثر نفعا من الانتفاع بها فى الزراعة ، يقول د/ محمد عبد الفتاح القصاص :

(ولعلنا نشير إلى واحدة من قضايا استخدامات الأرض الشائعة فى العالم جميعا ، وهى تغول العمران على الأراضى الزراعية ، أو تحول الأراضى

---

(١) غياث الأمم لإمام الحرمين الجوينى ص ٣٨٦ دار الدعوة - الاسكندرية - ط١ - ١٩٧٩ م .

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د/ يوسف حامد العالم ص ٢٨٢ – ٢٨٣ نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامى – الرياض – ط٢ - ١٤١٥ هـ : ١٩٩٤ م .

(٣) سمات الحلال والحرام – الشيخ / جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق ص ٥ - هدية مجلة الأزهر المجانية – شهر المحرم ١٤٠٩ هـ - مطابع روزاليوسف – مصر.

الزراعية إلى استخدامات أخرى " مراكز صناعية – شبكات طرق – مطارات ... الخ " هذا التحول تدهور من وجهة نظر الإنتاج الزراعى ، ولكنه تحول يزيد من القيمة المالية للأرض ويرفع من وزنها الاقتصادى)[1] .

ولا اعتبار لازدياد القيمة المالية للأرض الزراعية وارتفاع وزنها الاقتصادى إذا استخدمت فى غير الزراعة إلا فى حالة عدم صدور قانون من ولى الأمر يجرم تعطيل منفعة الأرض الزراعية .

وبناءً على أن الأصل فى المنافع الإباحة ، فلا يُمنع مالك الأرض الزراعية من الانتفاع بها فى غير الزراعة ما لم يصدر من الدولة قانون يُجَرِّم تعطيل منفعة الأرض الزراعية ، وتصرف المالك فى هذه الحالة غالبا ما يكون مصحوبا باتساع الرقعة الزراعية التى تفى بالاكتفاء الذاتى من الغذاء للمجتمع ، فإذا ما توافرت الأرض الزراعية وزادت عن حاجة المجتمع لتحقيق الاكتفاء من الغذاء أُبيح للمالك أن ينتفع بأرضه الزراعية بالصورة التى يراها ، فالانتفاع بالأرض الزراعية بالبناء عليها أمر لم يرد فى الشرع ما يمنعه ، وهذا الانتفاع خاضع لقاعدة الأصل فى الأشياء الإباحة .

---

(١) التصحر " تدهور الأراضى فى المناطق الجافة " – د/ محمد عبد الفتاح القصاص ص٤٨ من إصدارات عالم المعرفة – رقم ٢٤٢ – فبراير ١٩٩٩ م .

المطلب الثانى
صدور قانون يمنع تعطيل منفعة الأرض الزراعية

سبق القول بأن مالك الأرض الزراعية له مطلق الحرية فى الانتفاع بأرضه بالصورة التى تحقق مصلحته ، وبما يراه مناسبا لتحقيق أغراضه وأهدافه ، وهذا القول بناء على أن الأصل فى الأشياء والمنافع والتصرفات الإباحة ، وهذا إذا لم يصدر قانون من ولى الأمر يوجب الانتفاع بالأرض فى الزراعة ، أما إذا صدر قانون ينظم ويوجب الانتفاع بالأرض الزراعية فى الزراعة دون غيرها من وسائل الانتفاع ، فإنه يجب الالتزام بزراعة الأرض وعدم تعطيل منفعتها ، وهذا الوجوب مبنى على عدة محاور ، وبيانها فيما يلى :

المحور الأول : المالك مأمور بتنمية ملكه واستثماره بما يحقق مصلحته ومصلحة المجتمع:

ألزم الإسلام مالك المال بالعمل على استثماره وتنميته ، إذ أن فى تعطيله لما يملك إضرارا بنماء ثروة المجتمع ، فعلى المالك أن يوجه نشاطه وكفايته إلى استثمار ماله فى نطاق الوجوه المشروعة للاستثمار[1] .

والملكية الخاصة مصونة ولكنها ليست مطلقة ، بل مقيدة من حيث اكتسابها ومن حيث مجالاتها بل من حيث استعمالها ، ولعل أدق تصوير لها بأنها وظيفة اجتماعية ، إذ المالك الحقيقى للمال فى الإسلام هو الله تعالى

---

(١) الحرية الاقتصادية فى الإسلام وأثرها فى التنمية د/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيونى ص ١١٧ دار الوفاء للطباعة والنشر – المنصورة – ط١ – ١٤٠٨ هـ : ١٩٨٨ م ٠

والبشر مستخلفون فيه ، فيجب أن يتصرف المالك فيما استخلف فيه وفقا لأحكام الشرع وإلا حق للدولة أن تتدخل وأن تحجر عليه[١] .

وأول تكليف إيجابى على مالك المال هو أن يوجه نشاطه وكفايته إلى استثمار ماله فى نطاق الوجوه المشروعة للاستثمار على نحو يفى بحاجاته وحاجات من يعولهم وفاء طيبا ، وبغير عدوان على مصلحة الجماعة ، فإذا أبقى مالك المال ماله عاطلا بغير استثمار يعود بالنفع على ذاته وعلى المجتمع ، وكان هذا التعطيل متعمدا من المالك وطال أمده ، جاز لولى الأمر التدخل إذا اقتضت ذلك مصلحة المجتمع[٢] .

ومع القول بوجوب استثمار المالك لماله بما يعود النفع عليه وعلى مجتمعه إلا أن بعض الفقهاء السابقين نصوا صراحة على أنه لا يكره للمالك تعطيل منفعة أرضه الزراعية :

---

(١) الوجيز فى الاقتصاد الإسلامى د/ محمد شوقى الفنجرى ص ٦٢ دار الشروق – القاهرة – ط١ – ١٤١٤ هـ .

(٢) الملكية الخاصة وحدودها فى الإسلام د/ محمد عبد الله العربى ص ٢٧ بحث منشور بمجلة دراسات فى الإسلام التى يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة – العدد الرابع والثلاثون – السنة الرابعة – ١٥ من المحرم ١٣٨٤ هـ : ٢٧ من مايو ١٩٦٤ م .

يقول النووى (ما لا روح فيه كالعقار والقنى والزرع والثمار لا يجب القيام بعمارتها ولا يكره ترك زراعة الأرض لكن يكره ترك سقي الزرع والأشجار عند الإمكان لما فيه من إضاعة المال) [١] .

ويقول زكريا الأنصارى (ولا يكره لمالك أرض ترك زراعة أرضه وغرسها) [٢] .

والقول بأنه لا يكره تعطيل الانتفاع بالأرض نص عليه بعض الشيعة، حيث يقول العلامة الحلى (ولو ملك أرضا لم يكره له ترك زراعتها . ولو ملك زرعا أو شجرا يحتاج إلى السقي كره له تركه ، لأنه تضييع ، ولا يجبر على سقيه ، لأنه من تنمية المال ، ولا يجب على الإنسان تملك المال ، فلا يجب تنميته) [٣].

ومع ذلك صرح بعض الفقهاء بالجزم بكراهة تعطيل الانتفاع بالأرض ، أو بحرمة التعطيل إذا أدى إلى ضياع المنفعة بالكلية ، حيث يقول الشيخ الجواهرى (ولو ملك أرضا لم يكره له ترك زراعتها " لكن في المسالك

---

(١) روضة الطالبين جـ ٩ ص ١٢١ .

(٢) أسنى المطالب - زكريا الأنصاري جـ ٣ ص ٤٥٦ دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ - ١٤٢٢ هـ .

(٣) قواعد الأحكام - العلامة الحلي جـ ٣ - ص ١١٨ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم – ط١ – ١٤١٩ هـ ٠

الجزم بالكراهة إذا أدى إلى الخراب ، بل في كشف اللثام أنه قد يحرم إذا أضر بها الترك ، للتضييع) [١].

وقول بعض الفقهاء بأنه لا يكره تعطيل المالك لمنفعة أرضه يمكن حمله على أن الأرض مواتا لا تصلح للزراعة أصلا ، أو تصلح للزراعة ولكن الانتفاع بها فى غير الزراعة أفضل ، أو لوجود الوفرة فى الأرض الزراعية التى تحقق الكفاية الغذائية للمجتمع ، أما إذا كان هناك نقصا فى الغذاء وقلة فى الأراضى الزراعية وصدر من الدولة قانون يُجرم تعطيل منفعة الأرض الزراعية فلا يمكن القول بأنه لا يكره تعطيلها بل القول بحرمة تعطيل منفعة الأرض الزراعية هو الأولى .

فمن قيود الملكية الفردية إلزام المالك باستثمار ماله وعدم اكتنازه خصوصا إذا كان من مصادر الإنتاج حتى لا يعرقل تعطيل الاستثمار نحو ثروة المجتمع[٢] .

ولذلك فإن المتولى للوقف يؤمر بزراعة الأرض ولا يجوز له البناء عليها إذا كان زراعتها أصلح من البناء ، يقول كمال الدين السيواسى (وله – المتولى للوقف – أن يبني قرية في أرض الوقف للأكرة وحفاظها وليجمع

---

(١) جواهر الكلام- الشيخ الجواهري جـ ٣١ - ص ٣٩٧ دار الكتب الإسلامية – طهران - ط٢ ١٣٦٦ هـ ٠

(٢) التكافل الاجتماعى فى الإسلام – د/ عبد العال أحمد عبد العال ص ١٩٣ الشركة العربية للنشر والتوزيع – القاهرة – ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ٠

فيها الغلة وأن يبني بيوتا يستغلها إذا كانت الأرض متصلة ببيوت المصر ليست للزراعة فإن كان زراعتها أصلح من الاستغلال لا يبني)[١] .

ويدعم القول بأن المالك مأمور بزراعة أرضه ما روى عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ : من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه[٢]

أي ينبغي له أن ينتفع بها بأن يزرعها " أو ليمنحها " أي ليعطها مجانا " أخاه " أي ليزرعها هو لنفسه " فإن أبى " أي صاحب الأرض عن الأمرين " فليمسك أرضه " فالأمر للتوبيخ أو التهديد . وقيل : التقدير : فإن أبى أخوه عن قبول العارية فليمسك أرضه . فالأمر للإباحة إشارة إلى أنه لا تقصير له فيه . قال المظهر : يعني ينبغي أن يحصل للإنسان نفع من ماله ، فمن كانت له أرض فليزرعها حتى يحصل له نفع منها أو ليعطها أخاه ليحصل له ثواب فإن لم يفعل هذين الشيئين فليمسك أرضه فهذا توبيخ لمن له مال ولم يحصل له منه نفع [٣].

---

(١) شرح فتح القدير - كمال الدين السيواسي جـ ٦ ص ٢٤١ دار الفكر – بيروت – الطبعة : الثانية ٠

(٢) صحيح البخاري – كتاب المزارعة - باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة - جـ ٢ ص ٨٢٤ ٠

(٣) مرقاة المفاتيح - علي بن سلطان محمد القاري جـ ٦ ص ١٥٧ دار الكتب العلمية بيروت – ط١ - ١٤٢٢ه

والإسلام يدعو مالك الأرض لأن يستغلها بنفسه ، فإذا لم يكن لديه من القدرة ما تمكنه من ذلك فإن الإسلام قد ندبه لأن يمنحها أخاه ليقوم بزراعتها والاستفادة منها ، وإلا فعليه أن يستغلها عن طريق غيره ولا يجوز له أن يترك أرضه بدون استغلال أو استثمار ، لأنها من مصادر الإنتاج الذى تحتاجه الأمة ، ويكون ذلك بالإجارة أو المساقاة أو المزارعة [١].

يقول الشوكانى (وقد كره بعض العلماء تعطيل الأرض عن الزراعة لأن فيه تضييع المال وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال) [٢] .

وروى عن أبي عبيدة بن الحكم عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله انظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف وما لم تزرع فأعطوها بالثلث فان لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر فان لم يزرعها أحد فامنحها فان لم يزرع فانفق عليها من بيت مال المسلمين ولا تبيّرن قبلك أرضا[٣] .

إن قول سيدنا عمر بن عبد العزيز لعامله " ولا تبيرن قبلك أرضا " نهى صريح عن تبوير الأرض وتعطيل منفعتها بأى حال من الأحوال .

---

(١) قيود الملكية الخاصة د/ عبد الله بن عبد العزيز المصلح ص ٢٤٨ مؤسسة الرسالة – بيروت – ط١ – ١٤٠٨ هـ

(٢) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٥ .

(٣) الخراج – يحيى بن آدم القرشي ص ٦٧ المكتبة العلمية – لاهور – باكستان – ط١ – ١٩٧٤م .

وإن توظيف مصادر الثروة ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب ، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها[١] .

فإذا امتلك المسلم أرضا زراعية بطرقها المشروعة فعليه أن يستغلها وينتفع بها زرعا أو غرسا ، وقد كره الإسلام تعطيل الأرض عن الزراعة ، لما فيه من إهدار للنعمة وإضاعة للمال[٢] ، وقد نهى النبى ﷺ عن إضاعة المال .

ولصاحب الأرض طرق فى استغلال الأرض[٣] :

١ – أن يقوم بشأنها بنفسه يزرع فيه زرعا ، أو يغرس غرسا ويتولى سقيها ورعايتها حتى تؤتى أكلها ، وهذا أمر محمود يوجب لصاحبه مثوبة الله مانتفع بالزرع أو الغرس إنسان أو طير أو بهيمة ، وكان جلة أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار يزرعون أرضهم ويقومون عليها بأنفسهم .

٢ – ألا يتمكن من زراعتها بنفسه ، فيعيرها من يقدر على زراعتها بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه ، ولا يأخذ من الزرع شيئا وهذا أمر مطلوب فى الإسلام .

٣ – أن يعطيها لمن يزرعها بآلته وبذره وحيوانه على أن يكون له نسبة مئوية محددة مما يخرج من الأرض قد تكون نصفا أو ثلثا أو أدنى أو أكثر

---

(١) حقوق الإنسان للشيخ محمد الغزالى ص ٢٢٠ .

(٢) الحلال والحرام فى الإسلام د/ يوسف القرضاوى ص ٢٦٧ – ٢٦٨ المكتب الإسلامى – بيروت – ط١٣ –١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

(٣) المرجع السابق ص ٢٦٨ – ٢٧٢ .

وفق اتفاقهما ، ويجوز له أن يساعد الزارع بالبذر أو به وبالآلة والحيوان وتسمى هذه الطريقة بالمزارعة أو المساقاة أو المخابرة .

٤ – إجارة الأرض بالنقود : أن يعطى أرضه لمن يزرعها على أن يكون للمالك أجر نقدى معلوم ، وقد أجاز هذه الطريقة كثير من الفقهاء المشهورين .

وبناء على ماسبق لا يجوز للمالك تعطيل منفعة الأرض الزراعية بحال ، فإما أن يزرعها بنفسه أو يؤجرها ، أو يمنحها لغيره بلا مقابل حتى يعود النفع على المجتمع ، ويجوز أن يصل الأمر إلى إجبار المالك على زراعة الأرض أيا كان الزارع .

يقول تقى الدين النبهانى (يُجبر كل من ملك أرضا على استغلالها ، ويعطى المحتاج من بيت المال ما يمكنه من هذا الاستغلال) [١] .

المحور الثانى : حق الدولة فى التدخل فى النشاط الاقتصادى وتقييده :

وضعت الشريعة مبدأ إشراف ولى الأمر على النشاط العام ، وتدخل الدولة لحماية المصالح العامة وحراستها ، وأفسحت المجال لولى الأمر أن يمارس وظيفته وسلطته فى الحد من حريات الأفراد فى المجال الاقتصادى ، إذا كانت ممارستهم لهذه الحريات تصطدم مع المصلحة العامة للمجتمع [٢] .

---

(١) النظام الاقتصادى فى الإسلام – تقى الدين النبهانى ص ١٣٦ دار الأمة للطباعة– بيروت – ط٦ – ١٤٢٥ هـ٠

(٢) الحرية الاقتصادية فى الإسلام د/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيونى ص ٣٧ ٠

يقول ابن خلدون (إن الاجتماع للبشر ضروري ، وأنه لا بد لهم في الاجتماع من وازع حاكم يرجعون إليه) [١]

وقد وضعت الشريعة مبدأ إشراف ولى الأمر على النشاط العام ، وتدخل الدولة لحماية المصالح العامة وحراستها ، بالتحديد من حريات الأفراد فيما يمارسون من أعمال[٢] .

وإشراف ولى الأمر على النشاط العام مرهون بمراعاة المصلحة العامة غير متبع هوى فى نفيه أو تشهى إذ أن تصرفه على الرعية منوط بالمصلحة ، وهى نص قاعدة فقهية ذكرها الكثيرون :

يقول السيوطى (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) [٣] .

وصاغها الشافعى بقوله (منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي مال اليتيم من ماله)[٤].

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٠٢ ٠

(٢) اقتصادنا – محمد باقر الصدر ص ٢٨٤ دائر التعارف للمطبوعات – بيروت– ط ٢٠ - ١٤٠٨ هـ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٢١ دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤٠٣ هـ .

(٤) الأم للشافعى جـ ٤ ص ١٥٦ دار المعرفة – بيروت – ط٢ - ١٣٩٣ هـ .

وجاء فى مجلة الأحكام العدلية (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ... أي أن تصرف الراعي في أمور الرعية يجب أن يكون مبنيا على المصلحة ، وما لم يكن كذلك لا يكون صحيحا)[١] .

فإذا كان فعل الإمام مبنيا على مصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعا إلا إذا وافقها، فإن خالفها لا ينفذ[٢].

فإذا تدخلت الدولة فى شؤون الأفراد ، فإنما تتدخل فى حق ثابت مقرر من قبل الله تعالى ولا يجوز إلا فى حدود رسمها الشارع الحكيم ترجع كلها إلى مقتضيات الضرورة وكفالة الصالح العام ، وتطهير المجتمع من الاستغلال والفساد[٣]

ومن حق الحكومة فى الإسلام الإشراف على الإنتاج وتخطيطه مركزيا لتفادى الفوضى التى تؤدى إلى شل حركة الإنتاج وتعصف بالحياة الاقتصادية ، وفى ظل هذا الإشراف الدقيق والتخطيط المنظم ينمو الإنتاج وتزدهر الحالة الاقتصادية ، ونصل إلى مرحلة متقدة من التنمية وتحقيق الرخاء[٤] .

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام - علي حيدر جـ ١ص ٥١ .

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين جـ ٢ ص ٢١٤ دار المعرفة – بيروت .

(٣) الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده د / فتحى الدرينى ص ٧٣ مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٢ - ١٩٧٧ م .

(٤) الحرية الاقتصادية فى الإسلام د/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيونى ص ٤٥٧ .

وقد بين القرآن الكريم فضل تخطيط النشاط الزراعى من القائمين عليه ، وذلك فى قصة سيدنا يوسف ، حيث يقول تعالى [قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ] {يوسف:٤٧}

يقول القرطبى : هذه الآية أصل في القول بالمصالح الشرعية التي هي حفظ الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال فكل ما تضمن تحصيل شيء من هذه الأمور فهو مصلحة وكل ما يفوت شيئا منها فهو مفسدة ودفعه مصلحة[١] .

إن تدخل الدولة فى الشئون الاقتصادية من حيث المبدأ قد أصبح فرضا عليها ، أو وظيفة رئيسية من وظائفها [٢] .

وما يتعلق بطريقة الانتفاع بالأرض وإدارة النشاط الزراعى أحد أهم الشئون الاقتصادية الموكول للدولة وضع القوانين التى تحقق الوفرة الغذائية للمجتمع ، ولذلك وصى الإمام علىّ واليه - مالك بن الحارث الأشتر - على مصر ، بقوله (وليكن نظرك فى عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ، ولم يستقم أمره إلا قليلا) [٣] .

---

(١) تفسير القرطبي جـ ٩ ص ٢٠٣ .

(٢) الملكية فى الإسلام – د/ عيسى عبده ، أحمد إسماعيل يحيى ص ٦٢ دار المعارف – القاهرة .

(٣) نهج البلاغة للشريف الرضى جـ ٣ ص ٩٦ دار المعرفة – بيروت – لبنان .

وإذا كان لمالك الأرض الزراعية حق الانتفاع بأرضه بالصورة التى يراها إلا أنه يجوز لولى الأمر أن يقيد استعمال هذا الحق ، وقد نص البعض على ذلك صراحة.

يقول الدكتور محمد فتحى عثمان (وقد أجاز الفقهاء لولى الأمر أن يقيد استعمال الحق بالقدر الذى يصون به المصلحة العامة وأن يتدخل فى شئون الأفراد لهذا الغرض العام ، ومن ذلك منع المباح إذا أفضى إلى مفسدة عامة كمنع الخليفة عمر بن الخطاب المسلمين من الزواج بالكتابيات وإلزامه إعلام المهاجرين البقاء فى المدينة لا يغادرونها عملا بإذن الخليفة ومنع الناس من أكل اللحم يومين متتالين ، وقد دارت هذه القرارات كلها على مراعاة الصالح العام بدرء مفاسد تترتب على أفعال هى فى الأصل مشروعة ، فهى من باب سد الذريعة ، كما يجوز لولى الأمر أن يَحِمل من يُهمل أرضه على زراعتها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك) [١].

وللإمام سن قوانين إجرائية فى الدولة تشمل تنظيم المباحات المتعلقة برعاية الشئون ، وتشمل منع ما يؤدى إلى الضرر أو المحرم ، وتنظيم الملكية العامة ، ومرافق الجماعة ، وتنظيم الشئون الإدارية[٢] .

---

(١) حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانونى الغربى د / محمد فتحى عثمان ص ٥٨ دار الشروق – القاهرة – ط١ - ١٤٠٢ هـ : ١٩٨٢ م .

(٢) السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة – د/ فؤاد عبد المنعم أحمد ص ٨٨ إصدار البنك الإسلامى للتنمية ، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب – جدة – ط١ – ١٤٢١ هـ : ٢٠٠١ م .

وإذا كان الشئ المملوك أرضا زراعية ، فإن للمالك أن يتركها بدون زراعة وله ألا يقوم بتأجيرها للغير ، إلا إذا فرض القانون على المالك قيودا معينة ، كما إذا فرض القانون على المالك عدم تبوير الأرض الزراعية ، فعند ذلك يلتزم المالك بزراعة الأرض بنفسه وبتأجيرها للغير [١] .

فأى نشاط وعمل لم يرد نص تشريعى يدل على حرمته أو وجوبه ، يسمح لولى الأمر بإعطائه صفة ثانوية بالمنع عنه أو الأمر به ، فإذا منع الإمام عن فعل مباح بطبيعته أصبح حراما ، وإذا أمر به أصبح واجبا[٢] .

إن تدخل الحاكم فى النشاط الاقتصادى الإسلامى واجب شرعى والتزام دينى إذا دعت الضرورة إليه ، بحيث يظل هذا الواجب وهذا الالتزام معلقا حتى يقع سببه ، فإن لم يكن هناك سبب منع التدخل ، وبذلك لا يكون تدخل الحاكم فى النشاط الاقتصادى معلقا على غرض الحاكم وهواه[٣] .

وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن لولى الأمر أن يتخذ من التدابير ويسن ما شاء من القوانين التى تحدد طريقة الانتفاع بالأرض الزراعية ، وأنه إذا رأى أن المصلحة تقتضى منع تعطيل منفعة الأرض الزراعية وجب الالتزام بما يقرره ، ولا يجوز لأحد أن ينتفع بأرضه الزراعية فى غير الزراعة .

---

(١) حق الملكية – د/ محمد شريف عبد الرحمن ص ٤٤ دار النهضة العربية – القاهرة – ١٤٢٧ هـ .

(٢) اقتصادنا – محمد باقر الصدر ص ٦٨٤ .

(٣) الحاكم وأصول الحكم فى النظام الإسلامى " السياسى والاقتصادى والاجتماعى والفكرى " د/ صبحى عبده سعيد ص ٢٥٦ دار الفكر العربى – القاهرة – ١٩٨٥ م .

المحور الثالث : الحث على إحياء الموات دليل على عدم مشروعية تعطيل منفعة الأرض الزراعية :

إن حث الشارع على إحياء الموات دليل على عدم مشروعية تعطيل منفعة الأرض الزراعية أيا كان سبب ملكيتها .

والمصدر الأساسى للحقوق الخاصة فى أراضى الدولة هو الإحياء والتعمير ، فممارسة هذا العمل أو البدء بالعمليات التمهيدية له يمنح الممارس حقا خاصا فى الأرض ، وبدون ذلك لا تعترف الشريعة بالحق الخاص إطلاقا بوصفه عملية مستقلة منفصلة عن الاحياء لا تكون سببا لاكتساب حق خاص فى الأرض[١] .

ويؤيد ملكية الأرض الموات بالإحياء ما روى عن سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال : من أحيا أرضا ميتة فهي له[٢] .

وروى أن رجلا جاء إلى علي رضي الله عنه فقال : أتيت أرضا قد خربت وعجز عنها أهلها فكريت أنهارا وزرعها . قال كل هنيئا وأنت مصلح غير مفسد معمر غير مخرب[٣] .

---

(١) اقتصادنا – محمد باقر الصدر ص ٤٣٨ .

(٢) سنن أبي داود – كتاب الخراج والإمارة والفئ – باب فى إحياء الموات جـ ٣ ص ١٨٧ .

(٣) الخراج ليحيى بن آدم ص ٦٨ .

فإذا عطل المحتجر أرض الموات ولم ينتفع بها لمدة قدّرها الفقهاء بثلاث سنين فإنه يجوز للإمام سحبها منه ودفعها لغيره حتى لا تتعطل منفعة الأرض.

يقول الكاسانى (ولو أقطع الإمام الموات إنسانا فتركه ولم يعمره لا يتعرض له إلى ثلاث سنين فإذا مضى ثلاث سنين فقد عاد مواتا كما كان وله أن يقطعه غيره لقوله عليه الصلاة والسلام ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق ولأن الثلاث سنين مدة لإبلاء الأعذار فإذا أمسكها ثلاث سنين ولم يعمرها دل على أنه لا يريد عمارتها بل تعطيلها فبطل حقه وتعود إلى حالها مواتا وكان للإمام أن يعطيها غيره) [1] .

وقد استدل الفقهاء على أن من عطل أرض الموات ثلاث سنين فإنه يزول اختصاصه بما روى عن عبد الله بن أبي بكر قال جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضا فأقطعها له طويلة عريضة فلما ولى عمر رضي الله عنه قال له يا بلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضا طويلة عريضة فقطعها لك ، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئا يسأله وأنت لا تطيق ما في يديك . فقال : أجل . فقال : فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه وما لم تطق وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين . فقال : لا أفعل والله شيئا

(١) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ١٩٤ ، وانظر كشاف القناع للبهوتى جـ ٤ ص ١٩٣ دار الفكر بيروت – ١٤٠٢ هـ.

أقطعنيه رسول الله ﷺ فقال عمر والله لتفعلن فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين[١] .

وحكمة هذا التطبيق من سيدنا عمر ﷺ ظاهرة ، وهى الحرص على مداومة استثمار المالك للمال الذى بين يديه ، إذ أن مداومة استثماره له تعود عليه بالنفع أولا وعلى المجتمع ثانيا ، باعتبار هذه الثمار زيادة فى الدخل القومى وفى الثروة القومية ، وباعتبار أن ما يخرجه المالك من ماله من الفرائض والتكاليف المالية يكون فى خدمة المجتمع[٢].

فإذا كان استثمار الأرض الموات والانتفاع بها بإحيائها وتهيئتها للإنتاج أمرا قد حث عليه الرسول ﷺ ، وتبعه فى ذلك سيدنا عمر ﷺ وحكم بانتزاع الأرض ممن عطل منفعتها ، أليس من الأولى أن يُمنع تعطيل منفعة الأرض المزروعة بالفعل مع شدة احتياج المجتمع لزراعتها لضيق الرقعة الزراعية ، فدوام الانتفاع بالأرض التى تُزرع بالفعل والمحافظة عليها وعدم تعطيلها أمر يجب الحرص عليه أكثر من الحرص على إحياء الموات لأن الإنفاق على زراعتها أقل بكثير من الإنفاق على الأرض الموات ، كما أنه ليس من السهولة بمكان تعويضها .

المحور الرابع : تعطيل منفعة الأرض الزراعية فيه ضرر والضرر مرفوع :

لا خلاف على حق المالك فى التصرف فى ملكه ، وأن لمالك الأرض الزراعية الانتفاع بأرضه بالصورة التى تحقق مصلحته متى لم يصدر قانون من الدولة يجرم تعطيل منفعة الأرض الزراعية[٣] ، وصدور قانون يجرم تعطيل منفعة الأرض الزراعية لا يكون عن هوى لأحد وإنما لمصلحة المجتمع لما

---

(١) الخراج ليحيى بن آدم ص ١١٠ .

(٢) الحرية الاقتصادية فى الإسلام د/ سعيد أبو الفتوح بسيونى ص ١١٨ .

(٣) وقد سبق بيان ذلك فى المطلب السابق .

يترتب على تعطيل منفعة الأرض الزراعية من أضرار يعود أثرها على المجتمع[١] .

ولا يجوز أن تتخذ الحقوق وسيلة إلى الإضرار بالناس ، بل يجب أن يكون استعمالها مقيدا بعدم الإضرار بالجماعة أو بالفرد ، وبألا يؤدى ذلك إلى الإضرار بصاحبها ضررا فاحشا يسلبه حقه ، فإذا تعارض الضرران ارتكب الأخف منهما ، درءا للأشد من الضررين[٢] .

يقول الونشريسى (قطع الضرر عن محجة المسلمين واجب)[٣] .

ويقول الشاطبى (لا إشكال منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار لثبوت الدليل على أن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[٤] .

وقد روى عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال ومع الرجل أهله قال فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله

---

(١) سيأتى بيان الآثار الاقتصادية التى تترتب على تعطيل منفعة الأرض الزراعية ٠

(٢) الملكية فى الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية – للشيخ / على الخفيف ص ٨٧ دار الفكر العربى – القاهرة – ١٤١٦ هـ : ١٩٩٦ م ٠

(٣) المعيار المعرب للونشريسى جـ ٨ ص ٤٠٦ خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجى – نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ٠

(٤) الموافقات في أصول الفقه ، اسم المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الوفاة: ٧٩٠ جـ ٢ ص ٣٤٩ دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز٠

فأبى قال فهبه له ولك كذا وكذا أمرا رغبة فيه فأبى فقال أنت مضار[١] فقال رسول الله ﷺ للأنصاري اذهب فاقلع نخله[٢] .

يقول ابن مفلح (قال أحمد : كلما كان على هذا الجهة وفيه ضرر يمنع منه وإلا أجبره السلطان) [٣] .

ففى هذا الحديث نرى أن سمرة كان يستعمل حقه فى الوصول إلى نخله ، ولكنه كان فى استعماله هذا الحق يؤذى الأنصارى صاحب البستان ، فعرض عليه الرسول ﷺ حلولا متنوعة لدفع هذا الأذى فأبى سمرة ، فأمر الرسول بقلع النخل دفعا للضرر الناشئ عن استعمال الحق ، فيكون هذا الحديث بهذا المعنى أصلا لقاعدة منع المضارة المترتبة على استعمال الحق[٤] .

فإذا كان الضرر بالآحاد غير مقبول ووجب رفعه وإزالة ما يفضى إليه ، فمن باب أولى الضرر العام ، فإن تعطيل منفعة الأرض الزراعية يفضى إلى أضرار عامة يجب رفعها وإزالة أسبابها متى صدر قانون يُجرِّم تعطيل منفعة الأرض الزراعية .

---

(١) أنت مضار: أي إذا لم تقبل هذه الأشياء فلست تريد إلا إضرار الناس ، ومن يريد إضرار الناس جاز دفع ضرره . مرقاة المفاتيح للقاري جـ ٦ ص ١٧٨ .

(٢) سنن أبي داود - كتاب الأقضية - أبواب من القضاء - جـ ٣ ص ٣١٥ ٠

(٣) الفروع لابن مفلح جـ ٤ ص ٢١٩ دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤١٨هـ .

(٤) قيود الملكية الخاصة - د/ عبد الله المصلح ص ٥٠٣ .

إن استعمال الحق لم يشرع وسيلة للإضرار بالغير ، وكذلك لم يشرع الحق ليكون وسيلة لفرض أضرار فاحشة تلحق بالغير من الأفراد أو للإضرار بالمجتمع [١] .

ولا يقارن الضرر الذى يلحق بالمالك الذى يترتب على منعه من الانتفاع بالأرض الزراعية فى غير الزراعة كالبناء عليها بما يلحق المجتمع من أضرار إذا سُمح له بتعطيل منفعة الأرض الزراعية ، لأن القواعد قاضية بأنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

يقول الزيلعى (دفع الضرر العام واجب وإن كان فيه إلحاق الضرر بالخاص) [٢] .

ويقول صاحب العناية (لا يُعارَض الضرر العام بالضرر الخاص ، بل يُغلب جانب الضرر العام فيُجعل ضررا ، ويجب السعي في إعدامه وإن بقي الضرر الخاص)[٣]

ويقول الزرقا (يتحمل الضرر الخاص لضر عام) [٤]

---

(١) النظريات الفقهية (نظرية الحق والتعسف فى استعماله) – دكتور / فتحى الدرينى ص ١٣٨ منشورات جامعة دمشق – الطبعة الرابعة – ١٤١٦ هـ : ١٩٩٦ م ٠

(٢) تبين الحقائق للزيلعى جـ ٥ ص ١٩٣ دار الكتب الإسلامية - القاهرة - ١٣١٣هـ ٠

(٣) العناية شرح الهداية محمد بن محمد البابرتي جـ ١٠ ص ٨٢ دار الفكر – بيروت .

(٤) المدخل الفقهى العام د/ مصطفى أحمد الزرقا جـ ٢ ص ٩٩٥ دار القلم – دمشق – سوريا – ط١ - ١٤١٨ هـ

ويقول الدكتور فتحى الدرينى (إن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الفردية عند التعارض ، على ما هو مقرر فى الشريعة ، ولو لحق الفرد من جراء ذلك ضرر ، لأنه ينجبر بالتعويض ، ولأن فى رعاية المصلحة العامة وتقديمها رعاية للمصلحة الخاصة ضمنا ، كا أشار إلى ذلك الحديث " نجو جميعا[١] ")[٢] .

كما نصت القاعدة الفقهية على أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما[٣] ، ومراعاة أعظمهما تكون بإزالته ، لأن المفاسد تراعى نفيا ، كما أن المصالح تراعى إثباتا[٤] .

فإذا كان منع المالك من التصرف بأرضه فى غير الزراعة مفسدة ، فإن الانتفاع بالأرض الزراعية فى غير الزراعة مفسدة أعظم لأن ضررها عام يعود على المجتمع بأسره ، ولذا وجب مراعاة المفسدة الأعظم وهى تعطيل منفعة الأرض الزراعية بارتكاب المفسدة الأقل وهى منع المالك من الانتفاع بالأرض الزراعية فى غير الزراعة .

---

(١) إشارة إلى حديث السفينة .

(٢) النظريات الفقهية – دكتور / فتحى الدرينى ص ١٠٩ ٠

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر جـ ٢ ص ٦٧٠ ، المدخل الفقهى العام للزرقا جـ ٢ ص ٩٩٥.

(٤) شرح القواعد الفقهية – أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ص ٢٠١ دار القلم – دمشق – سوريا – ط٢ – ١٤٠٩هـ٠

وإذا كان الضرر العام يجب دفعه فإن الأضرار العامة لا ينظر فيها إلى قصد الضرر أو عدم قصده إنما ينظر فيها إلى المآلات ، فالأفعال إن كانت تنتهى إلى مفاسد كثيرة تمنع ولو لم يقصد صاحبها ، فإن النظر إلى المآل لا يلتفت فيه إلى مقصد العامل ونيته بل إلى نتيجة العمل وثمرته [١] .

وسواء قصد المالك الإضرار بالمجتمع لتعطيله منفعة الأرض الزراعية أم لا ، فلا يُنظر إلى قصده متى ترتب على فعله ضرر ، وصدر من الدولة قانون يمنع تعطيل منفعة الأرض الزراعية .

المحور الخامس : قياس تعطيل منفعة الأرض الزراعية على نهى الرسول ﷺ عن ذبح الشاة الحلوب :

ورد النهى من الرسول ﷺ عن ذبح الشاة ذات اللبن لأنها مصدر من مصادر الإنتاج ، وأرشد من يريد الذبح إلى ذبح ما لا نتاج له ، فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما قوموا فقاموا معه فأتى رجلا من الأنصار فإذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا وأهلا فقال لها رسول الله ﷺ أين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني قال فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا

---

(١) الملكية الخاصة وحدودها فى الإسلام د/ محمد عبد الله العربى ص ٧٨ ٠

من هذه وأخذ المدية فقال له رسول الله ﷺ إياك والحلوب فذبح لهم فأكلوا من الشاة[١].

قوله ﷺ " إياك والحلوب" أي احذر ذبح شاة ذات لبن ، يقال ناقة حلوب أي هي مما يحلب قاله لأبي التيهان الأنصاري لما أضافه فأخذ الشفرة وذهب ليذبح له [٢] .

وجاء الحديث برواية أخرى فقد روى أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسألهما فقالا أخرجنا الجوع فقال رسول الله ﷺ وأنا أخرجني الجوع فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله ﷺ نكِّب[٣] عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم أتوا

---

(١) صحيح مسلم – كتاب الأشربة – باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك واستحباب الاجتماع على الطعام ج ٣ ص ١٦٠٩ دار إحياء التراث العربي – بيروت ٠

(٢) فيض القدير – عبد الرؤوف المناوي جـ ٣ ص ٤٠٢ المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ط١ – ١٣٥٦هـ ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك جـ ٤ ص ٣٩٧ دار الكتب العلمية – بيروت ط١ – ١٤١١ هـ .

(٣) نكِّب عن ذات الدر أي أعرض عن ذات الدر . تنوير الحوالك – عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي جـ ٢ ص ٢٢٥ طبع المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩ م .

بذلك الطعام فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله ﷺ لتسألن عن نعيم هذا اليوم [١]

وقوله ﷺ " نكب عن ذات الدر" يريد ذات اللبن ، وهذا على سبيل النصح له والتوقير له مع أن غيرها مما لا منفعة فيها تقوم مقامها في صلاح تطييب طعامهم وتبقى منفعة هذه لقوته وصدقته[٢]

وقد نهاه عن ذبحها شفقة على أهله بانتفاعهم بلبنها مع حصول المقصود بغيرها فهو نهي إرشاد لا كراهة في مخالفته لزيادة إكرام الضيف لكنه امتثل الأمر [٣] .

وجاء فى مواهب الجليل (قال ابن رشد يمنع من ذبح الفتى من الإبل مما فيه الحمولة وذبح الفتى من البقر مما هو للحرث وذبح ذوات الدر من الغنم للمصلحة العامة للناس فتمنع المصلحة الخاصة) [٤]

يقول القرضاوى فى تعليقه على الحديث المذكور (ومعنى الحديث : أنه عليه الصلاة والسلام نهى المضيّف أن يعمد إلى شاة ينتفع بدرها ولبنها ،

---

(١) موطأ الإمام مالك جـ ٢ ص ٩٣٢ دار إحياء التراث العربي - مصر .

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجى جـ٧ ص ٢٤٧ دار الكتاب الإسلامي-القاهرة- الطبعة الثانية.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك جـ ٤ ص ٣٩٧ دار الكتب العلمية – بيروت ط١ - ١٤١١ هـ .

(٤) مواهب الجليل للحطاب جـ ٣ ص ٢٣٠ دار الفكر – بيروت – ط٢ - ١٣٩٨هـ .

لأنها حلوب ، فيذبحها ، فيخسر درها وحليبها ن ويخسرها معه المجتمع ، ويغنى عنها شاة أخرى غير حلوب .

وربما يقول بعض الناس : وماذا يؤثر ذبح شاة فى موارد مجتمع أو أمة ؟

والجواب : أن الرسول الكريم يربى الأمة على قيم وأخلاق معينة ينبغى أن يلتزم بها الجميع ، ورعاية هذه القيم والأخلاقيات على مستوى الأمة ذو مردود هائل ، عند من يتدبرون الأمور)[1] .

ويمكن قياس ما ورد فى هذه الواقعة على مسألة تعطيل المالك لمنفعة أرضه الزراعية – أيا كانت طريقة التعطيل – فكما أن الرسول ﷺ قد منع المالك من ذبح شاة يعود نفعها عليه وعلى المجتمع ، فكذلك أولى بنا فى هذا العصر أن نمنع من يريد تعطيل منفعة الأرض الزراعية خاصة وأننا فى مجتمع لم يصل إلى الكفاية الغذائية المطلوبة ، وأن أغلب غذائنا من إنتاج غيرنا .

وبناء على ما سبق يمكن القول بأنه لا يجوز للمالك تعطيل منفعة الأرض الزراعية إذا صدر قانون من الدولة يمنع الانتفاع بالأرض الزراعية فى غير الزراعة ، وذلك بناء على أن للدولة الحق فى التدخل فى النشاط الاقتصادى وتقييده ، كما أن المالك مأمور بتنمية ملكه واستثماره بما يحقق مصلحته ومصلحة المجتمع ، والحث على إحياء الموات يدعم عدم مشروعية تعطيل منفعة الأرض المزروعة ، وقد أرشد الرسول ﷺ إلى عدم قطع مصادر الإنتاج بنهيه ﷺ عن ذبح الشاة الحلوب والأرض الزراعية من أهم مصادر الإنتاج فلا يُشرع تعطيلها لما يترتب على ذلك من أضرار تقع بالمجتمع .

---

(١) دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى – د/ يوسف القرضاوى ص ١٦٥ – ١٦٦ الناشر : مكتبة وهبة – القاهرة – ط١ – ١٤١٥ هـ : ١٩٩٥ م .

المبحث الثانى
مدى إمكانية سقوط ملكية الأرض الزراعية لتعطيل منفعتها

يرى جمهور الفقهاء أن من ملك أرضا مواتا لإحيائها ثم عطلها مدة قدرها بعضهم بثلاث سنين أنها تؤخذ منه ويسقط حقه فيها لتعطيله إياها .

يقول الكاسانى(ولو أقطع الإمام الموات إنسانا فتركه ولم يعمره لا يتعرض له إلى ثلاث سنين فإذا مضى ثلاث سنين فقد عاد مواتا كما كان وله أن يقطعه غيره لقوله ﷺ " ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق " ولأن الثلاث سنين مدة لإبلاء الأعذار فإذا أمسكها ثلاث سنين ولم يعمرها دل على أنه لا يريد عمارتها بل تعطيلها فبطل حقه وتعود إلى حالها مواتا وكان للإمام أن يعطيها غيره) [(١)] .

واستند القائلون بسقوط ملكية الأرض الموات بتعطيلها بما روى أن عمرو بن شعيب قال : أقطع رسول الله ﷺ أناسا من مزينة أو جهينة أرضا فعطلوها فجاء قوم فاحيوها فقال عمر لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لرددتها ولكن من رسول الله ﷺ . قال وقال عمر من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له[(٢)].

---

(١) بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٩٤ ، وانظر : الذخيرة للقرافى ٦ ص ١٥٤ دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م ، مغني المحتاج - محمد الخطيب الشربيني جـ ٢ ص ٣٦٧ دار الفكر - بيروت ، المغني لابـن قدامـة جـ ٥ ص ٣٣١ - ٣٣٢ دار الفكـر - بـيروت - ط١ - ١٤٠٥ هـ .

(٢) الخراج - يحيى بن آدم القرشي ص ١٠٢ .

* فإذا كان القول بسقوط الملكية عن الأرض الموات التى يكون سبب ملكها الإحياء مقبولا ، فهل تسقط ملكية الأرض الزراعية المملوكة بأسباب غير الإحياء كالشراء والإرث لتعطيل منفعتها الزراعية أم لا ؟ وقد اختلف العلماء المعاصرون فى هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب بعض العلماء المعاصرين - منهم تقى الدين النبهانى ، وباقر الصدر ، وأبو الأعلى المودودى - إلى القول بأن الأرض الزراعية تسقط ملكيتها بتعطيل منفعتها الزراعية أيا كان سبب ملكيتها ، ولا يختلف الحكم بين أرض مُلكت بالإحياء وأرض مُلكت بشراء أو إرث ، فإذا عطل مالك الأرض الزراعية منفعة أرضه ثلاث سنوات سقطت ملكيتها دون النظر إلى سبب الملكية ، وأخذها ولى الأمر ودفعها لغيره .

يقول النبهانى (فإن كل مالك للأرض ، إذا عطلها ثلاث سنين تؤخذ منه ، وتعطى لغيره ، مهما كان سبب ملكه للأرض ، إذ العبرة بتعطيل الأرض ، لا بسبب ملكيتها)[1] .

ويقول باقر الصدر (إن حق الفرد فى الأرض الذى يخوله منع غيره من استثمارها يزول بخراب الأرض وإهماله لها وامتناعه عن عمارتها ، فلا يجوز له بعد إهمال الأرض على هذا الشكل أن يمنع غيره من السيطرة عليها واستثمارها ما دام مهملا لها ، ولا فرق فى ذلك بين الفرد الذى مارس إحياء الأرض وغيره ممن حصل على الأرض بأسباب أخرى ، فإنه لا يسمح له

---

(١) النظام الاقتصادى فى الإسلام – تقى الدين النبهانى ص ١٤٠ .

باحتكار الأرض بعد خرابها وإهمالها ، مهما كان السبب فى حصوله عليها)[١] .

ويقول أبو الأعلى المودودى (وأما ما خلق الله في الأرض من المتاع لمصلحة عامة الناس وانتفاعهم فلا يجوز أن يهمل ويعطل ، ولا بد لصاحبه من أمرين : إما أن ينتفع به نفسه وإما أن يذره ليتمتع به غيره فيحتم القانون الإسلامي ، بناء على ذلك ، أنه لا يجوز لشخص أن يعطل أرضه فوق ثلاث سنوات ، وأنه إذا لم يعمرها بالبناء أو الزراعة أو غيرها . فقد صار حكمها بعد ثلاث سنوات حكم الأرض الموات التي إذا انتفع بها غير صاحبها وأحياها لا يحل لصاحبها أن يحاكمه إلى المحكمة ، بل الحكومة الإسلامية تكون بالخيار التام في مثل تلك الحال أن تقطع هذه الأرض لمن شاءت دون صاحبها الحقيقي)[٢] .

وقد استند القائلون بسقوط ملكية الأرض الزراعية بتعطيلها دون النظر إلى سبب الملكية بما روى بلال بن الحارث المزني جاء إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضا فأقطعها له طويلة عريضة فلما ولى عمر قال له يا بلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضا طويلة عريضة فقطعها لك وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئا يُسأله وأنت لا تطيق ما في يديك فقال أجل فقال فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه وما لم تطق وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين

---

(١) اقتصادنا – محمد باقر الصدر ص ٤٥١ – ٤٥٢ ٠

(٢) نظام الحياة فى الإسلام – الشيخ / أبو الأعلى المودودى ص ٤٧ دار القرآن الكريم للطباعة والنشر – مكة المكرمة – ط١ – ١٩٧٧ م ٠

المسلمين فقال لا أفعل والله شيئا أقطعنيه رسول الله ﷺ فقال عمر والله لتفعلن فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين [١].

يقول النبهانى تعليقا على هذا الأثر مبينا وجه الاستدلال على ما ذهب إليه بقوله : والنصوص التى وردت فى أخذ الأرض ممن عطلها ثلاث سنين ذكرت المحتجر ، وذكرت من أقطعها له الخليفة ، ولم تذكر غيرهما من مالكى الأرض ، وهم الوارث والمحيى والمشترى ، فهل تعطيل كل أرض يملكها مالك ثلاث سنين ، يجعل الخليفة يأخذها منه ويعطيها لغيره ، أم أن ذلك خاص بالمحتجر ، ومن أقطعها له الخليفة ؟

والجواب على ذلك ، أن الناظر فى المحجّر يجد أن التحجير للأرض مثل شرائها ، أو إرثها ، أو أى سبب من أسباب تملكها فى التصرف فى بالأرض ووضع اليد عليها ، فإن باع المحجر الأرض التى حجرها ملك بيعها ، لأنه حق مقابل بمال فتجوز المعاوضة عليه ، ولو مات المحجر انتقل ملك الأرض إلى ورثته كسائر الأملاك يتصرفون بها ، وتقسم عليهم حسب الفريضة الشرعية ، وكذلك شأن من يقطعه الخليفة أرضا ، فليس إذن فى المحتجر والمقطَع أرضا أيّة صفة خاصة عن باقى المالكين ، تجعل أخذ الأرض إذا عطلت ثلاث سنين خاصا بهما دون باقى المالكين بأسباب أخرى من أسباب التملك للأرض ، أو تجعل المحتجر والمقطَع كلا منهما قيدا لأخذ الأرض إذا عُطلت ثلاث سنين ، أما كونه نص عليهما دون غيرهما ، فلا يفهم معنى القيدية ، لأنه ليس وصفا مفهما ، لكون الأخذ لمن عطل إنما هو

---

(١) الخراج - يحيى بن آدم القرشي ص ١١٠ .

لأنه محتجر ، أو لأنه أقطع ، بل هو من قبيل النص على فرد من أفراد المطلق ، وهو أخذ الأرض من مالكها إذا عطلها ، فيكون النص عاما ، ويكون ذكر المحتجر والمقطع ذكرا لفرد من الأفراد ، لا قيد يمنع غيرهما ، على أنه إذا ورد فى حادثة ، ينظر فيه ، فإن وردت فيه العليَّة ، كان النص عاما فيما علل فيه ، والنص هنا تفهم منه العليَّة ، وهو أن أخذ الأرض بعد ثلاث سنين لتعطيلها عن الزراعة ، فيكون تعطيل الأرض ثلاث سنين هو علة أخذها ، وعلى ذلك تكون علة أخذ الأرض من المحتجر هى كونه عطلها ثلاث سنين ، وليس كونه محتجرا ، ولا كونه محتجرا عطلها ، لأن التحجير للأرض لا يفيد عِلِيَّة أخذها لا منفردا ولا مقرونا مع التعطيل ، بل تعطيلها وحده هو الذى يفيد عِلِيَّة أخذها ، فيكون تعطيل الأرض علة تدور مع المعلول وجودا وعدما ، فحيثما حصل تعطيل الأرض من مالكها ثلاث سنين أُخذت منه ، سواء أكان ملكها بالتحجير أم بالإقطاع ، أم بالإرث ، أم غير ذلك[1] .

القول الثانى : يرى الكثيرون ومنهم الدكتور عبد السلام العبادى أن الأرض المملوكة بغير سبب الإحياء لا تسقط ملكيتها بحال وإن عطلها مالكها أكثر من ثلاث سنين .

يقول الدكتور عبد السلام العبادى (إن الفقهاء يكاد ينعقد إجماعهم على أن الأرض المملوكة لأصحابها عن غير طريق الإحياء لا تسقط ملكيتها بالإعراض والترك والتعطيل ، وأنه فى الأرض المملوكة عن طريق الإحياء ،

---

(١) النظام الاقتصادى فى الإسلام – تقى الدين النبهانى ص ١٣٨ - ١٣٩ ٠

ولم أجد أثناء البحث أى نص فقهى يفهم منه أن هذا الحكم شامل لكل الأراضى ، سواء أكانت مملوكة عن طريق الإحياء أم غيره من الأسباب) [١].

وقد أجاب الدكتور عبد السلام العبادى عن الاستدلال بالأثر المروى عن سيدنا عمر ﷺ بقوله :

(والرواية التى فى الخراج ليحيى بن آدم فى الأرض المقطعة ، كما هو واضح ، وهى تكون من الأرض الموات ، أو من أرض بيت المال ، بل جائت بعض الروايات عن عمر بن الخطاب يفهم منها أن هذا الحكم – سقوط ملكية الأرض بالتعطيل –خاص بالأرض المحياة أو المقطعة ، ومن هذه الروايات أن رجلا أحياء أرضا مواتا فغرس فيها وعمر فأقام رجل البينة أنها له فاختصما إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال لصاحب الأرض إن شئت قومنا عليك ما أحدث هذا فأعطيته إياه وإن شئت أن يعطيك قيمة أرضك أعطاك [٢]) [٣] .

وقد بين ابن قدامة أن المراد بقول سيدنا عمر ﷺ الأرض المحياة وليست كل أرض بقوله (وروى سعيد في سننه أن عمر رضي الله عنه قال من كانت له أرض يعني من تحجر أرضا فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها) [٤] .

---

(١) الملكية فى الشريعة الإسلامية – د/ عبد السلام داود العبادى جـ ١ ص ٤٦٩ مؤسسة الرسالة ، دار البشير – بيروت – لبنان – ط١ – ١٤٢١ هـ : ٢٠٠٠ م .

(٢) الأموال – أبو عبيد القاسم بن سلام ص ٣٦٧ دار الفكر – بيروت. – ١٤٠٨هـ

(٣) الملكية فى الشريعة الإسلامية د/ عبد السلام داود العبادى جـ ١ ص ٤٧١ .

(٤) المغني لابن قدامة جـ ٥ ص ٣٣١ .

ويؤيد القول بأنه لا تسقط ملكية الأرض الزراعية بتعطيل منفعتها بما يقوله أبو يوسف (ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق) [١] .

ويقول ابن القيم (الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم) [٢] .

وإنى أميل إلى القول بأنه لا تسقط ملكية الأرض الزراعية بتعطيل منفعتها ، وأنه يجب التفرق بين أرض تمنحها الدولة لمواطنيها وأرض مملوكة لهم فما تمنحه لها الحق فى سحبه إذا عطلها ، أما ما يملكه الأفراد بطريق غير الإحياء كالشراء والإرث فلا يؤخذ منهم ولا تسقط ملكيتهم عنه وإن عطلوه ، لكن للدولة أن تفرض عقوبات رادعة لمن عطل منفعة أرضه الزراعية وأن تتخذ من الإجراءات ما يحول دون تعطيل منفعة الأرض الزراعية ، وليس من هذه الإجراءات سقوط ملكيتها٠

(١) الخراج - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ص ٦٥ المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة - ط٣ - ١٣٨٢هـ .

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم جـ ١ ص ٣٧١ مطبعة المدني - القاهرة ٠

المبحث الثالث
الآثار الاقتصادية الناجمة عن تعطيل منفعة الأرض الزراعية

يترتب على تعطيل منفعة الأرض الزراعية جملة من الآثار الاقتصادية ، التى يعود ضررها على المجتمع ، وفيما يلى بيان أهم هذه الآثار :

أولا : ضياع حق الفقراء فى الناتج من هذه الأرض :

يترتب على تعطيل المالك لمنفعة الأرض الزراعية ضياع حق الفقراء من الناتج من هذه الأرض إذا زرعت ، فالزكاة حقهم ، حيث يقول تعالى [كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] {الأنعام:١٤١} فأذن الله تعالى في الانتفاع بالثمرة ، وأمر بصرف جزء منها إلى الفقراء [(١)] .

ويقول تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ] {البقرة:٢٦٧}

وفي الآية دلالة على أن للفقراء حقا في المخرج من الأرض حيث أضاف المخرج إلى الكل فدل على أن للفقراء في ذلك حقا كما أن للأغنياء فيدل على كون العشر حق الفقراء [(٢)] .

ولا ينبغي للزارع أن يترك حق الفقراء من الزكاة لقول أحد بسبب أنه إن فعل ذلك امتحقت البركات وذهبت على سبيل التجربة والمشاهدة بل

---

(١) التفسير الكبير للرازى جـ ١٣ ص ١٧٣ دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤٢١هـ .
(٢) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٥٤ .

عليه أن يعطي الخراج ويخرج الزكاة عنه وعما فضل فبذلك تكثر البركة ويقع الخلف وتحصل الإعانة على الطاعة والاستقامة على السنة[١] .

وتأخير إخراج الزكاة إضرار بالفقراء ، يقول السرخسى (الزكاة حق الفقراء وفي تأخير الأداء إضرار بهم) [٢] .

فإذا كان تأخير الزكاة إضراراً بالفقراء فما بالنا بانقطاع العطاء بالكلية ، وحرمانهم من نتاج الأرض لتعطيل منفعتها الزراعية ، وبضياع ما كانوا يحصلون لعدم زراعة الأرض يتأثرون اقتصاديا ، ويفقدون موردا قد لا يكون له بديل لأن فقد الغذاء أهم ما يتضرر به الإنسان فقيرا أو غنيا .

ثانيا : ارتفاع معدلات البطالة بتعطيل منفعة الأرض الزراعية :

العمل واجب على القادرين ويجب على الدولة توفير فرص العمل للقادرين عليه ، لأن طلب الرزق الحلال واجب على كل مسلم ، فقد روى عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال : طلب الحلال واجب على كل مسلم[٣] .

---

(١) المدخل للعبدرى جـ ٤ ص ٧ ٠

(٢) المبسوط للسرخسى جـ ٢ ص ١٦٩ ٠

(٣) المعجم الأوسط للطبرانى جـ ٨ ص ٢٧٢ دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥ هـ٠

وقد ذم الإسلام البطالة ، ولذلك يقول الراغب الأصفهانى (من تعطل وتبطل انسلخ من الإنسانية ، بل من الحيوانية ، وصار من جنس الموتى) [١] .

ولا يخفى أن للبطالة أضرار كثيرة ، ومن أضرارها[٢] :

١ - من شأن البطالة والقعود عن العمل أن تزيد نسبة الجريمة في المجتمع ، وتقضي على عنصري الطموح والتنافس الشريف اللذين هما دولاب الحياة والحركة .

٢ - بالنسبة للفرد لا يخفى أن البطالة تؤدى إلى افتقاد الأمن الاقتصادى ، حيث يفقد العاطل دخله الأساسى وربما الوحيد ، ويجعله يعيش فى حالة يفتقد فيها الاطمئنان على يومه وغده .

٣ - لا يجوز أن ننسى المعاناة الاجتماعية والعائلية والنفسية التى تنجم عن البطالة ، فقد ثبت أن استمرار البطالة وما يرافقها من حرمان ومعاناة ، كثيرا ما يدفع الفرد إلى تعاطى الخمور والمخدرات وتصيبه بالاكتئاب والاغتراب وربما تدفعه إلى الانتحار فضلا عن ممارسة العنف والجريمة والتطرف .

---

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهانى ص ٢٦٩ دار السلام للطباعة والنشر – القاهرة – ط١ – ١٤٢٨ هـ : ٢٠٠٧ م ٠

(٢) فضل الزراعة والعمل فى الأرض – د/ عبد الغنى جبر التميمى ص ٨ دار الصميعى – الرياض ، الاقتصاد السياسى للبطالة – د/ رمزى زكى ص ٤١٧ – ٤١٨ من إصدارات عالم المعرفة – الكويت – أكتوبر ١٩٩٨ م ، ٠

٤ - أما عن الخسائر التى يتحملها الاقتصاد القومى ، فهى كثيرة ومتعددة ، يأتى فى مقدمتها ما تمثله البطالة من إهدار فى قيمة العمل البشرى حيث يخسر البلد قيمة الناتج الذى كان من الممكن للعاطلين إنتاجه فى حالة عدم بطالتهم واستخدامهم لطاقاتهم الإنتاجية .

وفائدة العمل ليست للعامل وحده ، وإنما فائدته على الجماعة كلها ، فهذا العامل الذى يفلح الأرض لتثمر ، وتنبت الزرع إنما يقدم للمجتمع خيرا عظيما[١] .

وما تزال الزراعة قاعدة الأساس فى الاقتصاد المصرى المعاصر ، مثلما كانت رافعته الفعالة ومحركه الأول وخامته الأولية فى بدايته الحديثة ، فلئن كانت الصناعة قد تفوقت أخيرا على الزراعة فى مساهمتها فى الدخل القومى ، فإن الأخيرة ما زالت تستوعب القطاع الأكبر من العمالة والقوة العاملة فى البلد ، أى ما زالت الحرفة الأساسية لأغلب المصريين [٢].

وتبرز أهمية الزراعة من حجم العمالة التى تستوعبها ، إذ يعتمد على الزراعة جزء كبير من سكان العالم سواء بشكل مباشر فى شكل زراعة أو بشكل غير مباشر فى الصناعات المرتبطة بها ، ويتميز القطاع الزراعى بانخفاض ظاهرة البطالة داخل هذا القطاع ، بل يمكن أن تتوفر له قدرة كبيرة

---

(١) التكافل الاجتماعى فى الإسلام - للشيخ / محمد أبو زهرة ص ٤١ دار الفكر العربى - القاهرة ٠

(٢) من خريطة الزراعة المصرية د/ جمال حمدان ص ٧ دار الشروق - القاهرة - ط١ - ١٤٠٤ هـ ٠

على جذب وتشغيل أعداد إضافية من القطاعات اللازراعية إذا ما توافرت الاستثمارات اللازمة[١] .

ومن حيث مساهمة الزراعة فى قوة العمل فهى مرتفعة على الرغم من انخفاضها النسبى فى السنوات الأخيرة نتيجة ارتفاع مساهمة القطاعات الاقتصادية الأخرى كالصناعة والخدمات ونحوه ، وبطبيعة الحال تختلف نسبة العاملين فى الزراعة فى كل بلد عربى بحسب مقدار الاعتماد على القطاع الزراعى من ناحية ، ومدى توفر النشاطات والفعاليات الأخرى والتى فى إمكانها أن تسهم بقدر لا باس به فى العمالة من ناحية أخرى[٢] .

يقول صاحب الفتاوى السعدية (صاحب الحراثة تتوقف حراثته على عملة كثيرة بحسبها ، وهؤلاء العملة بأسبابه اعتاشوا ، وكل من انتفع بسببك فى دينه ودنياه ، فإنك – عند احتساب الأجر- مثاب على ذلك) [٣] .

فإذا كانت الزراعة من أهم الأنشطة وأكثرها استيعابا للأيدى العاملة - مع ازدياد الأعداد عن الطاقة الاستيعابية للأرض المنزرعة - فماذا يكون الحال مع هؤلاء العاملين بالزراعة مع استمرار تقليل المساحة

---

(١) الزراعة والغذاء فى مصر د / محمود منصور عبد الفتاح وآخرون ص ٢٣٧ ، جغرافية الزراعة د/ على أحمد هارون ص ٤١ دار الفكر العربى – القاهرة – ط١ – ١٤٢٠ هـ .

(٢) مشكلة الغذاء فى الوطن العربى – د/ محمد على الفرا ص ٥٠ من إصدارات عالم المعرفة – الكويت - سبتمبر ١٩٧٩ م ٠

(٣) الفتاوى السعدية – الشيخ / عبد الرحمن بن ناصر السعدى ص ٦٠٨ منشورات المؤسسة السعدية – الرياض – المملكة العربية السعودية ٠

التى تُزرع بتعطيل منفعتها وعدم زراعتها ، أليس هذا من شأنه أن يعمل على ارتفاع أعداد العاطلين فى المجتمع ، ولا تخفى الأضرار التى تترتب على ارتفاع نسبة البطالة .

ثالثا : تأثر الناتج القومى من الغذاء بتعطيل منفعة الأرض الزراعية :

إن الزرع والغرس فيهما مادة الغذاء للأحياء ، ولذلك قال النبي ﷺ : ما من مسلم غرس غرسا فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة[١] . فالزارع فى صدقة مستمرة ، إن قدم ما يقدم من زرع طيبا لا خبث فيه ، ثم إن الزرع هو الغلة الطبيعية للأرض التى أمر الله الإنسان بعمارتها وإصلاحها ومنع الفساد عنها[٢] .

والدولة الإسلامية ملزمة بتوفير الحاجات الضرورية للأفراد بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومنها توفير الأغذية الكافية إليهم لسد حاجاتهم الضرورية[٣].

وتبقى الزراعة وتربية الحيوانات متصدرة لقائمة المنتوجات من حيث الأهمية في حياة الإنسان ، لأنهما مصدر الغذاء ، ولا حياة بدونه . حتى أن الاكتفاء الذاتي في مجالي الزراعة والثروة الحيوانية يعتبر الدعامة الرئيسية لضمان الاستقلال الاقتصادي والسياسي إلى حد كبير ، ولذلك نرى شعوب

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الأدب - باب رحمة الناس والبهائم - ج ٥ ص ٢٢٣٩ .

(٢) التكافل الاجتماعى فى الإسلام - أبو زهرة ص ٣٦ ٠

(٣) فى الإسلام الغذاء لكل فم د/ محمد راكان الدغمى ص ٢٩ ٠

العالم تسعى جاهدة لإيصال زراعتها وثروتها الحيوانية لأعلى المستويات مستفيدة من التقدم التقني الحاصل[١] .

ولا يخفى أن الأرض هي أهم المصادر التي يعتمد عليها إنتاج الغذاء للأحياء جميعا، كما لا يخفى أن عدد سكان العالم في ازدياد كبير، وأن إهمال الأرض وعدم استغلال مواردها وخيراتها سيؤدي حتما إلى نقص الإنتاج الزراعي، وهو بدوره يؤدي إلى تقليص الإنتاج الحيواني بنسبة كبيرة ، فإذا كان سكان العالم يزدادون بنسبة كبيرة، ومع ذلك ينقص الإنتاج الغذائي بنسبة كبيرة أيضا، فإن هذا يعني وقوع المجاعات، والكوارث البشرية المخيفة[٢] .

فإذا كان المطلوب تحقيق الانتفاع الأمثل بالأرض الزراعية لما له من مصلحة كبيرة تتمثل فى تحقيق الاكتفاء الذاتى من الغذاء وعدم استيراده ، فهل يمكن أن يتحقق ذلك فى ظل الجور الدائم على الأرض الزراعية وتعطيل منفعتها واستخدامها فى غير الزراعة بالبناء عليها أو تجريفها أو غير ذلك من صور التعطيل .

رابعا : تأثر الدَّين الخارجى للدولة بتعطيل منفعة الأرض الزراعية :

إذا كانت الديون خطر على الفرد ، حتى إنها لتشين دِينه ، وتنغص عليه دنياه ، فهى كذلك خطر على المجتمع وعلى الأمة ، وكم رأينا فى عصرنا

---

(١) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل للشيخ ناصر مكارم الشيرازي جـ ٨ - ص ١٣٦ - دار إحياء التراث العربى - ط١ - ٢٠٠٢ م .

(٢) فضل الزراعة والعمل فى الأرض - د/ عبد الغنى جبر التميمى ص ٤٤ .

مجتمعات استمرأت الاستقراض من الآخرين ، فسقطت فى شباك الأقوياء ، وأدخلوها فى حبائلهم ، فغرقت فى دوامة الديون بالمليارات وعشرات المليارات[١].

وقد تحولت البلاد العربية من مصدرة للحبوب وبعض السلع الغذائية إلى مستوردة لها ، وهذا الاستيراد يتزايد كل عام من حيث الكمية والقيمة ، مما فرض واقعا جديدا على الوطن العربى ، وأوقع كثيرا من الأقطار العربية فى أزمات ومشاكل هى فى غنى عنها ، فالحبوب والسلع الغذائية المستوردة تدفع الدول أثمانها بالعملات[٢].

وتزايد اعتماد الدول النامية - ومن بينها الدول العربية – على الاستيراد سوف يعنى أن يظل أمنها الغذائى ، فضلا عن اقتصادها ، ومن ثم استقرارها السياسى ، معرضا لأخطار جسيمة يمكن أن تحدث فى أى وقت[٣] .

إن تعطيل منفعة الأرض الزراعية يترتب عليه عدم الاكتفاء الذاتى من الغذاء الضرورى ، بما يترتب عليه استيراد الغذاء من الخارج وقد يكون الاستيراد عن طريق الاقتراض بما يعنى ارتفاع الدين الخارجى على الدولة .

---

(١) دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى للقرضاوى ص ٢٢٢ ٠

(٢) مشكلة الغذاء فى الوطن العربى د/ محمد على الفرا ص ١٨٢ ٠

(٣) الأمن الغذائى للوطن العربى د/ محمد السيد عبد السلام ص ٢٩ ٠

خامسا : تأثر قطاعات التنمية المختلفة بتعطيل منفعة الأرض الزراعية :

إن تنمية الزراعة مطلوبة لما تستلزمه تنمية اقتصاد المجتمع من زيادة الإنتاج الزراعى بمعدلات كبيرة لمقابلة الطلب المتزايد على الغذاء والمواد الخام المصاحب للتحضر والتصنيع ، وبالإضافة إلى أن تنمية القطاع الزراعى عامل هام فى تنمية القطاعات الأخرى لكونه يمثل السوق الطبيعى لامتصاص جانب كبير من السلع التى تنتجها الصناعة ، فإذا لم تتحقق تنمية الزراعة بما يناسب احتياجات التنمية الصناعية أدى ذلك إلى إعاقة النمو المطلوب فى الإنتاج الصناعى [1] .

ولا يمكن أن تتحقق التنمية الزراعية فى ظل هذا الجور المتعمد على الرقعة الزراعية وتعطيل منفعتها الأساسية ، وإذا تأثرت التنمية الزراعية تأثرت باقى قطاعات التنمية بالضرورة .

سادسا : تأثر البيئة بتعطيل منفعة الأرض الزراعية :

من أوجه تلويث البيئة التي تنتج عن تصرفات الإنسان اغتصاب مساحات متزايدة من البيئة الطبيعية والزراعية من أجل امتداد المدن وشق الطرقات وبناء المطارات وإقامة المصانع والسدود...الخ ، وكل عملية من

---

(١) السياسة الاقتصادية فى إطار مقاصد الشريعة الإسلامية - د / محمد عبد المنعم عفر ص ٢١٠ سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية - عام ١٤١٥ هـ - مركز بحوث الدراسات الإسلامية - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى - جامعة أم القرى - مكة المكرمة ٠

ذلك إما أن تقلل مساحة الأرض المزروعة أو القابلة للزراعة ، أو تخل بتوازن البيئة مما يغير في طبيعتها وينعكس بالتالي على الحياة على الأرض [١] .

يتضح مما سبق أن لتعطيل منفعة الأرض الزراعية مجموعة من الآثار التى يتضرر المجتمع بها ، منها ضياع حق الفقراء فى ناتج الأرض ، وارتفاع معدلات البطالة ، وتأثر الناتج القومى من الغذاء ، وارتفاع معدل الدين الناتج عن استيراد الغذاء ، فضلا عن تلوث البيئة .

(١) الإسلام والاقتصاد د/ عبد الهادى النجار ص ١٩٨ من إصدارات عالم المعرفة – الكويت - مارس ١٩٨٣ م ٠

المبحث الرابع
عقوبة تعطيل منفعة الأرض الزراعية

يختلف القول بوجوب العقوبة وعدمها فى مسألة تعطيل منفعة الأرض الزراعية بين صدور قانون من الدولة يمنع تعطيل منفعة الأرض الزراعية وعدم صدور قانون يمنع المالك من الانتفاع بأرضه كيفما يشاء ، وبيان ذلك على حالتين :

الحالة الأولى : عدم صدور قانون يمنع تعطيل منفعة الأرض الزراعية :

سبق القول[1] أن المالك له حق الانتفاع بأرضه بالصورة التى تحقق مصلحته ، وأن له مطلق الحرية فى زراعة أرضه أو الانتفاع بها فى غير الزراعة متى لم يصدر قانون يمنع تعطيل منفعة الأرض الزراعية لأن الأصل فى الأشياء الإباحة ، ولم يرد فى الشرع ما يمنع الانتفاع بالأرض الزراعية فى غير الزراعة .

وبناء على أن للمالك حق الانتفاع بالأرض فى غير الزراعة متى لم يصدر قانون يجرم تعطيل منفعة الأرض الزراعية لا عقوبة فى مثل هذه الحالة إذ لا عقوبة إلا بنص ، ولم يرد فى الشرع عقوبة لمن انتفع بأرضه فى غير الزراعة .

الحالة الثانية : صدور قانون يُجَرِّم تعطيل منفعة الأرض الزراعية :

إذا أصدرت الدولة ممثلة فى ولى الأمر قانونا يمنع الانتفاع بالأرض الزراعية فى غير الزراعة ، فإنه يجب الالتزام بالقانون الصادر ، ومن يقوم

---

(١) انظر المطلب الأول من المبحث الأول .

بتعطيل منفعة الأرض الزراعية يكون مخالفا يستحق العقوبة لإضراره ، حيث لا يصدر قانون إلا للمصلحة العامة لأن تصرف الإمام على رعيته منوط بالمصلحة .

والشريعة تعاقب على كل فعل يصدر من صاحبه ماساً بالنظام العام أو المصلحة العامة، وعلى كل حال يوجد فيها الجاني إذا مست بنظام الجماعة وصالحها، فعلى كل إنسان إذن أن يبتعد عن كل ما يمس بالصالح العام، وعليه أن يراعي الظروف ويحسب حسابها ويقدرها في كل وقت وآن[١].

والتعزير للمصلحة العامة لا يشترط أن يكون لارتكاب معصية بل يكفى أن يكون المعاقب قد ارتكب فعلا يمس المصلحة العامة ، وهذا باب واسع فيه عقوبات تعزيرية كثيرة[٢] .

ويندرج تحت التعزير للمصلحة العامة الجرائم التى تقع مخالفة للنظام العام فى المجتمع ولو لم تكن فى حد ذاتها معصية وهى ما يطلق عليه وفقا لأحدث مصطلحات العصر " التجريم التنظيمى " وهى تختلف بداهة من دولة لأخرى[٣] .

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي - عبد القادر عوده جـ ١ ص ١٥٤ - دار الكتاب العربى – بيروت ٠

(٢) العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعى الإسلامى – السيد الصادق المهدى ص ١١٢ طبع ونشر الزهراء للإعلام العربى - القاهرة – ط ١ – ١٤٠٧ هـ .

(٣) الجريمة والعقوبة فى الشريعة الإسلامية – د/ عبد الرحيم صدقى ص ٢٠٤ الناشر/ مكتبة النهضة المصرية – القاهرة – ط١ – ١٤٠٨ هـ ٠

والجريمة الاقتصادية كل فعل يقترفه فرد أو مجموعة أفراد أو جهات وقابل للاتهام لخروجه عن نطاق الضوابط القانونية والمعايير الاجتماعية العامة الصالحة التى يقبلها الجميع ويلتزمون بها ويترتب عليها إضرار بالوضع الاقتصادى للبلاد ، ويشير هذا الفهم لمعنى الجريمة الاقتصادية إلى أن السلوك الاقتصادى المُجَرّم يتحدد فى إطار طبيعة السياق المجتمعى العام السائد فى كل فترة زمنية ، ومن صور الجرائم الاقتصادية الجرائم التى تمثل انتهاكا للسياسات الاقتصادية القائمة على التوجيه والرقابة [١].

ومعنى ذلك أنه متى صدر قانون يمنع المالك من تعطيل منفعة الأرض الزراعية أصبح من يفعل ذلك مرتكبا لجريمة اقتصادية توجب العقوبة عليها .

وتعرف الجريمة الاقتصادية بأنها جميع الانتهاكات التى تمس الملكية العامة والتعاونية ، ووسائل الإنتاج وتنظيم الإنتاج الصناعى والزراعى والحرفى بشكل يؤدى إلى الإضرار بالاقتصاد الوطنى ، أو يحقق منفعة شخصية غير مشروعة [٢] .

---

(١) مواجهة الجرائم الاقتصادية فى الدول العربية د/ سيد شوربجى عبد المولى ص ١٣ - ١٦ مركز الدراسات والبحوث - جامعة نايف العربية - الرياض - ط١ - ١٤٢٧ هـ .

(٢) مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية - عبود السراج ص ١١٩ ندوة الجرائم الاقتصادية ١٩٩٨ م - مركز الدراسات والبحوث - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض ٠

ونظرا للزيادة المستمرة فى صورة الجرائم الاقتصادية الحديثة ، فإن هناك ضرورة لتغيير طرق الوقاية ومكافحة الجرائم [١] .

إن الجريمة الاقتصادية هى كل اعتداء على المصالح الاقتصادية للدولة المحمية بسياسات وتشريعات تحدد صور التجريم ونوعية الجزاءات ، فهى إذن جريمة تعزيرية يتم تحديدها وتحديد جزاءاتها بموجب تشريعات تصدر من ولى الأمر لحماية مصالح اقتصادية معينة ، وينعقد الاختصاص بالتحقيق فيها وبنظرها وتوقيع الجزاءات على مقترفيها لجهات محددة يعينها كل نظام على حدة [٢].

وليس فى الشرع ما ينص على عقوبة لمثل هذا النوع من الجرائم ، وإنما هى موكولة إلى رأى الإمام وتقديره شأنها شأن باقى العقوبات التعزيرية.

يقول كمال الدين السيواسى (ليس في التعزير شئ مقدر بل مفوض إلى رأى الإمام أي من أنواعه فإنه يكون بالضرب وبغيره) [٣] .

ومن أنواع العقوبات التعزيرية التى توقع على مرتكبى الجرائم الاقتصادية [٤] :

١ - العقوبات الجنائية كالحبس والغرامة والمصادرة .

---

(١) مواجهة الجرائم الاقتصادية فى الدول العربية – د/ سيد شوربجى ص ٧١ .

(٢) الجرائم الاقتصادية د / عبد الفتاح خضر ص ٧ دراسة قدمت إلى الندوة العلمية التى انعقدت بالمركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض فى سبتمبر ١٩٩٦م ٠

(٣) شرح فتح القدير - كمال الدين السيواسي جـ ٥ ص ٣٤٩ ٠

(٤) الجرائم الاقتصادية د / عبد الفتاح خضر ص ١٢ ٠

٢ - الجزاءات الأخرى غير الجنائية ، كالتعويض عن الأضرار التى يتسبب فيها المخالف ، وبطلان التصرف ، والإلزام بإتمام العمل ، وكذلك شطب السجل التجارى ، وسحب الترخيص ، ووقف ممارسة النشاط أو إغلاق المنشأة مؤقتا أو نهائيا ، وإتلاف المواد موضوع الجريمة أو المخالفة .

فإذا كان تعطيل منفعة الأرض جريمة اقتصادية عقوبتها تعزيرية ، فإنه يجوز لولى الأمر أن يضع العقوبات المناسبة وينظمها فى قانون بما يحقق الصالح العام ، ويعاقب بمقتضاها من يقوم بتعطيل منفعة الأرض الزراعية .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة (يجب أن يسن ولى الأمر بعد أن تقاصرت الهمم فى الاجتهاد قانونا تعزيريا لحماية الأموال والأخلاق والنظام، ويرتب فيه العقوبات على حسب مقدار الاعتداء على المصالح المعتبرة فى الإسلام) [١] .

وبناء على القول بأن تعطيل منفعة الأرض الزراعية جريمة اقتصادية إذا صدر قانون يجرمها ، وأن عقوبتها عقوبة تعزيرية فإنه يستحب أن يوضع قانون يحدد الحالات التى يتم فيها تجريم التعطيل ، وأن يوضع لكل حالة العقوبة التى تناسبها ، حيث إن توحيد العقوبة أفضل ويؤتى ثمرته إذا كانت المخالفة واحدة ، فإذا تساوى الجرم فإنه يستحب أن يتساوى العقاب وإن كانت العقوبة تعزيرية موكولة للإمام ٠

---

(١) الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى - للشيخ محمد أبو زهرة ص ٦٩ دار الفكر العربى - القاهرة ٠

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد ،،،

فهذا جملة ما توصلت إليه من نتائج :

١ - يقصد بتعطيل منفعة الأرض الزراعية أن يعمد المالك إلى التوقف عن الانتفاع بالأرض الزراعية ، وذلك بالبناء عليها أو تركها دون انتفاع ، فتحويل المالك الانتفاع بالأرض من الزراعة إلى الانتفاع بها بصورة أخرى كالبناء عليها أو تركها بدون انتفاع لا فى الزراعة ولا فى غيرها هو تعطيل للمنفعة الأساسية للأرض .

٢ - بناءً على أن الأصل فى المنافع والتصرفات الإباحة ، فلا يُمنع مالك الأرض الزراعية من الانتفاع بها فى غير الزراعة ما لم يصدر من الدولة قانون يُجَرِّم تعطيل منفعة الأرض الزراعية ، وتصرف المالك فى هذه الحالة غالبا ما يكون مصحوبا باتساع الرقعة الزراعية التى تفى بالاكتفاء الذاتى من الغذاء للمجتمع ، فإذا ما توافرت الأرض الزراعية وزادت عن حاجة المجتمع لتحقيق الاكتفاء من الغذاء أبيح للمالك أن ينتفع بأرضه الزراعية بالصورة التى يراها ، فالانتفاع بالأرض الزراعية بالبناء عليها أمر لم يرد فى الشرع ما يمنعه ، وهذا الانتفاع خاضع لقاعدة الأصل فى الأشياء الإباحة .

٣ - لا يجوز للمالك تعطيل منفعة الأرض الزراعية إذا صدر قانون من الدولة يمنع الانتفاع بالأرض الزراعية فى غير الزراعة ، وذلك بناء على ما يلى :

أ - للدولة الحق فى التدخل فى النشاط الاقتصادى وتقييده بما يحقق مصلحة المجتمع .

ب - المالك مأمور بتنمية ملكه واستثماره فلا يجوز تعطيل منفعة الأرض الزراعية وإن تضرر المالك متى صدر قانون يمنع مثل هذا التعطيل .

جـ - الحث على إحياء الموات يدعم عدم مشروعية تعطيل منفعة الأرض المزروعة، وقد أرشد الرسول ﷺ إلى عدم قطع مصادر الإنتاج بنهيه ﷺ عن ذبح الشاة الحلوب والأرض الزراعية من أهم مصادر الإنتاج فلا يُشرع تعطيلها لما يترتب على ذلك من أضرار تقع بالمجتمع .

٤ - لا تسقط ملكية الأرض الزراعية بتعطيل منفعتها ، وأنه يجب التفرق بين أرض تمنحها الدولة لمواطنيها وأرض مملوكة بطرق غير الإحياء أو الإقطاع ، فما تمنحه لها الحق فى سحبه إذا تم تعطيله ، أما ما يملكه الأفراد بطريق الشراء أو الإرث ونحوه فلا يؤخذ منهم ولا تسقط ملكيتهم عنه وإن عطلوه ، لكن للدولة أن تفرض عقوبات رادعة لمن عطل منفعة أرضه الزراعية وأن تتخذ من الإجراءات ما يحول دون تعطيل منفعة الأرض الزراعية ، وليس من هذه الإجراءات سقوط ملكيتها.

٥ – يترتب على تعطيل منفعة الأرض الزراعية مجموعة من الآثار التى يتضرر المجتمع بها ، منها ضياع حق الفقراء فى ناتج الأرض ، وارتفاع معدلات البطالة ، وتأثر الناتج القومى من الغذاء ، وارتفاع معدل الدين الناتج عن استيراد الغذاء ، فضلا عن تلوث البيئة .

٦ - إن تعطيل منفعة الأرض الزراعية جريمة اقتصادية إذا صدر قانون يجرمها ، وأن عقوبتها عقوبة تعزيرية ، ويستحب أن يوضع قانون يحدد الحالات التى يتم فيها تجريم التعطيل ، وأن يوضع لكل حالة العقوبة التى تناسبها ٠

دكتور

غنيمى عبد الستار غنيمى
مدرس الفقه كلية الشريعة والقانون بدمنهور

المراجع والمصادر

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : كتب التفسير :

١ - أحكام القرآن - أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .

٢ - الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل - الشيخ ناصر مكارم الشيرازي - دار إحياء التراث العربى - الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م .

٣ - التفسير الكبير - فخر الدين الرازي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٤ - الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الشعب - القاهرة .

٥ - المحرر الوجيز لابن عطية - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م - تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد .

ثالثا : كتب الحديث وشروحه :

٦ - تنوير الحوالك - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

٧ - سنن أبي داود - دار الفكر - بيروت - ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

٨ - شرح الزرقاني - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤١١ هـ .

٩ - شرح صحيح البخاري - أبو الحسن علي بن بطال البكري - مكتبة الرشد - الرياض - ط٣ - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م - تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم .

١٠ - صحيح البخارى - دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ط٣ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م - تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .
١١ - صحيح مسلم - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
١٢ - فيض القدير - عبد الرؤوف المناوي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ط١ - ١٣٥٦هـ .
١٣ - مرقاة المفاتيح - علي بن سلطان محمد القاري - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م - تحقيق : جمال عيتاني .
١٤ - المعجم الأوسط للطبرانى- دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥ هـ - تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
١٥ - موطأ الإمام مالك - دار إحياء التراث العربي - مصر - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
١٦ - نيل الأوطار للشوكانى - دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ م .

رابعا : كتب الفقه :

أ - كتب الفقه الحنفى :

١٧ - بدائع الصنائع - علاء الدين الكاسانى - دار الكتاب العربي - بيروت - ط٢ - ١٩٨٢ م .
١٨ - تبين الحقائق - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي - دار الكتب الإسلامية - القاهرة - ١٣١٣ه .
١٩ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام - علي حيدر - دار الكتب العلمية - بيروت تعريب: المحامي فهمي الحسيني .

٢٠ - شرح فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي - دار الفكر - بيروت - الطبعة : الثانية .
٢١ - العناية شرح الهداية - محمد بن محمد البابرتي - دار الفكر - بيروت .
٢٢ - المبسوط - شمس الدين السرخسي - دار المعرفة - بيروت .
ب - كتب الفقه المالكى :
٢٣ - الاستذكار لابن عبد البر - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ٢٠٠٠م - تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض .
٢٤ - الذخيرة للقرافى - دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م - تحقيق : محمد حجي .
٢٥ - شرح حدود ابن عرفه - لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي ت ٨٩٤هـ - المكتبة العلمية - بيروت - ط١ - ١٣٥٠هـ .
٢٦ - المنتقى شرح الموطأ للباجى - دار الكتاب الإسلامي- القاهرة- ط٢ .
٢٧ - مواهب الجليل - محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد - دار الفكر - بيروت - ط٢ - ١٣٩٨ .
جـ - كتب الفقه الشافعى :
٢٨ - أسنى المطالب - زكريا الأنصاري - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٠ م - تحقيق : د . محمد محمد تامر .
٢٩ - الأم - محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة - بيروت - ط٢ - ١٣٩٣هـ .
٣٠ - الحاوي الكبير -علي بن محمد بن حبيب الماوردي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م - تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

٣١ - روضة الطالبين للنووى - المكتب الإسلامي – بيروت – ط٢ - ١٤٠٥ هـ .

٣٢ - مغني المحتاج - محمد الخطيب الشربيني - دار الفكر – بيروت .

د – كتب الفقه الحنبلى :

٣٣ - الفروع - محمد بن مفلح المقدسي - دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ - ١٤١٨ هـ - تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ٠

٣٤ - كشاف القناع - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - دار الفكر - بيروت – ١٤٠٢ هـ - تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .

٣٥ - المغني - عبد الله بن أحمد بن قدامة - دار الفكر – بيروت – ط١ - ١٤٠٥هـ .

هـ - كتب المذاهب الأخرى :

٣٦ - جواهر الكلام- الشيخ الجواهري - دار الكتب الإسلامية – طهران - ط٢ - ١٣٦٦ ه – تحقيق : محمود القوچاني - تصحيح : السيد إبراهيم الميانجي .

٣٧ - قواعد الأحكام - العلامة الحلي - مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة – ط ١ – ١٤١٩ ه .

خامسا : كتب أصول الفقه وقواعده :

٣٨ - الأشباه والنظائر - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ - ١٤٠٣ هـ .

٣٩ - التقرير والتحرير - ابن أمير الحاج - دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٤٠ - شرح القواعد الفقهية - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا - دار القلم - دمشق- ط٢ - ١٤٠٩هـ : ١٩٨٩م - صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا ٠

٤١ - المحصول - محمد بن عمر بن الحسين الرازي - طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ط١ - ١٤٠٠ هـ - تحقيق : طه جابر فياض العلواني .

٤٢ - الموافقات - إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي - دار المعرفة - بيروت - تحقيق : عبد الله دراز٠

سادسا : كتب اللغة والمعاجم :

٤٣ - لسان العرب لابن منظور - دار صادر - بيروت - الطبعة : الأولى .

٤٤ - مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م - تحقيق : محمود خاطر .

٤٥ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس - دار الجيل - بيروت - ط٢ - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م - تحقيق : عبد السلام محمد هارون .

٤٦ - المعجم القانوني - حارث سليمان الفاروقي - نشر مكتبة لبنان - بيروت - ط٣ - ١٩٩١ م .

٤٧ - المعجم الوسيط - تأليف : إبراهيم مصطفى وآخرون - دار الدعوة - القاهرة - تحقيق : مجمع اللغة العربية .

سابعا : كتب عامة وقديمة :

٤٨ - الأموال - أبو عبيد القاسم بن سلام - دار الفكر. - بيروت. - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - تحقيق : خليل محمد هراس ٠

٤٩ - * الإمام في بيان أدلة الأحكام - الإمام عز الدين بن عبد السلام السلمي - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط١ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - تحقيق : رضوان مختار بن غربية
٥٠ - الخراج - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم - المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة - ط٣ - ١٣٨٢هـ .
٥١ - الخراج - يحيى بن آدم القرشي - المكتبة العلمية - لاهور - باكستان - ط١ - ١٩٧٤.
٥٢ - الحسبة في الإسلام لابن تيمية - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٥٣ - الذريعة إلى مكارم الشريعة - الراغب الأصفهانى - دار السلام للطباعة والنشر - القاهرة - ط١ - ١٤٢٨ هـ : ٢٠٠٧ م تحقيق د/ أبو اليزيد أبو زيد العجمى ٠
٥٤ - الطرق الحكمية لابن القيم - مطبعة المدني - القاهرة - تحقيق / محمد جميل غازي ٠
٥٥ - الكسب - محمد بن الحسن الشيباني - دار النشر : عبد الهادي حرصوني - دمشق - ط١ - ١٤٠٠ هـ - تحقيق : د. سهيل زكار ز
٥٦ - المدخل لابن الحاج - دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
٥٧ - المعيار المعرب- أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسى - خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجى - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م .
٥٨ - مقدمة ابن خلدون - دار القلم - بيروت - ط٥ - ١٩٨٤ م .
٥٩ - نهج البلاغة (وهو مجموع ما اختاره الشريف الرضى من كلام سيدنا أمير المؤمنين على بن أبى طالب) - شرح الإمام محمد عبده مفتى الديار المصرية سابقا - دار المعرفة - بيروت لبنان .

سابعا – كتب حديثة :

٦٠ - أحكام المعاملات الشرعية - للشيخ / على الخفيف - دار الفكر العربى – القاهرة – ١٤٢٩ هـ : ٢٠٠٨ م .

٦١ - أسس ومبادئ الاقتصاد الزراعى – د/ عبد الوهاب مطر الداهرى – مطبعة العالى – بغداد – ط١ – ١٩٦٩ م .

٦٢ - الإسلام والاقتصاد - د/ عبد الهادى على النجار - من إصدارات عالم المعرفة –مارس ١٩٨٣ م .

٦٣ - اقتصادنا – محمد باقر الصدر – دائر التعارف للمطبوعات – بيروت – ط٢٠ – ١٤٠٨ هـ : ١٩٨٧ م .

٦٤ - الاقتصاد الإسلامى " المال – الربا – الزكاة " – طاهر حيدر حردان – دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع – عمان – الأردن – ط١ - ١٩٩٩م .

٦٥ - الاقتصاد الزراعى – د/ محمد السعيد محمد – مطبعة الأنكلو المصرية - طبعة ١٩٥٣ م .

٦٦ - الاقتصاد السياسى للبطالة – د/ رمزى زكى - من إصدارات عالم المعرفة – الكويت – رقم ٢٢٦ – أكتوبر ١٩٩٨ م .

٦٧ - الأمن الغذائى للوطن العربى – د/ محمد السيد عبد السلام – عالم المعرفة - الكويت – رقم ٢٣٠ – فبراير ١٩٩٨ م .

٦٨ - البركة فى فضل السعى والحركة - للعلامة محمد بن عبدالرحمن بن عمر الحبيشي - دار المعرفة – بيروت – ١٩٨٢ م .

٦٩ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - عبد القادر عوده ت ١٣٧٣هـ - دار الكتاب العربى – بيروت ٠

٧٠ - التصحر " تدهور الأراضى فى المناطق الجافة " – د/ محمد عبد الفتاح القصاص – من إصدارات عالم المعرفة – الكويت – رقم ٢٤٢ – فبراير ١٩٩٩ م .
٧١ - التكافل الاجتماعى فى الإسلام – للشيخ / محمد أبو زهرة - دار الفكر العربى – القاهرة
٧٢ - التكافل الاجتماعى فى الإسلام – د/ عبد العال أحمد عبد العال – الشركة العربية للنشر والتوزيع – القاهرة – ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٧٣ - الجريمة والعقوبة فى الشريعة الإسلامية – د/ عبد الرحيم صدقى - الناشر/ مكتبة النهضة المصرية – القاهرة – ط١ – ١٤٠٨ هـ : ١٩٨٧م ٠
٧٤ - الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى – للشيخ محمد أبو زهرة - دار الفكر العربى – القاهرة .
٧٥ - جغرافية الزراعة – د/ على أحمد هارون - دار الفكر العربى – القاهرة – ط١ – ١٤٢٠ هـ : ٢٠٠٠ م .
٧٦ - الحاكم وأصول الحكم فى النظام الإسلامى " السياسى والاقتصادى والاجتماعى والفكرى " د/ صبحى عبده سعيد - دار الفكر العربى – القاهرة – ١٩٨٥ م .
٧٧ - الحرية الاقتصادية فى الإسلام وأثرها فى التنمية د/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيونى – دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة – ط١ – ١٤٠٨ هـ : ١٩٨٨ م .
٧٨ - حق الملكية – د/ محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٤٢٧ هـ : ٢٠٠٧ م .

٧٩ - الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده د / فتحى الدرينى – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٢ - ١٩٧٧ م .
٨٠ - حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة للشيخ / محمد الغزالى – نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع – ط٤ - ٢٠٠٥م.
٨١ - حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانونى الغربى د/ محمد فتحى عثمان - دار الشروق – القاهرة – ط١ - ١٤٠٢ هـ : ١٩٨٢ م .
٨٢ - الحلال والحرام فى الإسلام د/ يوسف القرضاوى – المكتب الإسلامى – بيروت – ط١٣ - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
٨٣ - دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى – د/ يوسف القرضاوى – الناشر / مكتبة وهبة – القاهرة – ط١ – ١٤١٥ هـ : ١٩٩٥ م .
٨٤ - الزراعة والغذاء فى مصر – الواقع وسيناريوهات بديلة حتى عام ٢٠٢٠ م – تأليف د / محمود منصور عبد الفتاح ، د/ نصر محمد القزاز ، د/ باسم سليمان فياض – دار الشروق – القاهرة – ط١ - ١٤٢١ هـ : ٢٠٠١ م .
٨٥ - سمات الحلال والحرام – الشيخ / جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق - هدية مجلة الأزهر المجانية – شهر المحرم ١٤٠٩ هـ - مطابع روزاليوسف .
٨٦ - السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة – د/ فؤاد عبد المنعم أحمد – إصدار البنك الإسلامى للتنمية ، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب – جدة – ط١ – ١٤٢١ هـ : ٢٠٠١ م.

٨٧ - العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعى الإسلامى – السيد الصادق المهدى - طبع ونشر الزهراء للإعلام العربى - القاهرة – ط ١ – ١٤٠٧ هـ : ١٩٨٧ م ٠
٨٨ - الفتاوى السعدية – الشيخ / عبد الرحمن بن ناصر السعدى - منشورات المؤسسة السعدية – الرياض – المملكة العربية السعودية .
٨٩ - فضل الزراعة والعمل فى الأرض – د/ عبد الغنى أحمد جبر التميمى - دار الصميعى – الرياض – المملكة العربية السعودية .
٩٠ - فى الإسلام الغذاء لكل فم د/ محمد راكان الدغمى - دار المعارف القاهرة .
٩١ - القيم الإسلامية فى السلوك الاقتصادى – د/ أحمد يوسف ص ٧٤ دار الثقافة للنشر والتوزيع – القاهرة – ١٤١٠ هـ : ١٩٩٠ م .
٩٢ - قيود الملكية الخاصة – د/ عبد الله بن عبد العزيز المصلح – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط١ – ١٤٠٨ هـ : ١٩٨٨ م .
٩٣ - المدخل الفقهى العام – دكتور : مصطفى أحمد الزرقا - دار القلم – دمشق – سوريا – ط١ - ١٤١٨ هـ : ١٩٩٨ م ٠
٩٤ - مشكلة الغذاء فى الوطن العربى – د/ محمد على الفرا - من إصدارات عالم المعرفة – الكويت - سبتمبر ١٩٧٩ م
٩٥ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د/ يوسف حامد العالم – نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامى – الرياض – ط٢ - ١٤١٥ هـ : ١٩٩٤ م .
٩٦ - الملكية فى الشريعة الإسلامية – طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية – د/ عبد السلام داود العبادى -

مؤسسة الرسالة ، دار البشير - بيروت – لبنان – ط١ – ١٤٢١ هـ : ٢٠٠٠ م .

٩٧ - الملكية فى الإسلام – د/ عيسى عبده ، أحمد إسماعيل يحيى - دار المعارف – القاهرة .

٩٨ - الملكية فى الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية – للشيخ / على الخفيف - دار الفكر العربى – القاهرة – ١٤١٦ هـ : ١٩٩٦ م .

٩٩ - من خريطة الزراعة المصرية - د/ جمال حمدان - دار الشروق - القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ : ١٩٨٤ م ٠

١٠٠ - مواجهة الجرائم الاقتصادية فى الدول العربية د/ سيد شوربجى عبد المولى - مركز الدراسات والبحوث – جامعة نايف العربية – الرياض – ط١ - ١٤٢٧ هـ : ٢٠٠٦ م .

١٠١ - النظام الاقتصادى فى الإسلام – تقى الدين النبهانى – دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت لبنان – ط٦ – ١٤٢٥ هـ : ٢٠٠٤ م .

١٠٢ - نظام الحياة فى الإسلام – الشيخ / أبو الأعلى المودودى - دار القرآن الكريم للطباعة والنشر – مكة المكرمة – ط١ – ١٩٧٧ م ٠

١٠٣ - النظريات الفقهية (نظرية الحق والتعسف فى استعمالة) – دكتور / فتحى الدرينى - منشورات جامعة دمشق – ط٤ – ١٤١٦ هـ : ١٩٩٦ م ٠

١٠٤ - الوجيز فى الاقتصاد الإسلامى – د/ محمد شوقى الفنجرى - دار الشروق – القاهرة – ط١ – ١٤١٤ هـ : ١٩٩٤ م

ثامنا : الندوات :

١٠٥ - الجرائم الاقتصادية – مفهومها وأساليب مكافحتها فى أنظمة المملكة العربية السعودية د / عبد الفتاح خضر - دراسة قدمت إلى الندوة العلمية التى انعقدت بالمركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض فى سبتمبر ١٩٩٦ م .

١٠٦ - مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية – عبود السراج - ندوة الجرائم الاقتصادية ١٩٩٨ م – مركز الدراسات والبحوث – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ٠

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥٦٧
المبحث التمهيدى: التعريف بمفردات البحث وبيان أهمية الزراعة	٥٦٩
المبحث الأول : حكم تعطيل منفعة الأرض الزراعية	٥٨٣
المطلب الأول : عدم صدور قانون يمنع الانتفاع بالأرض الزراعية فى غير الزراعة.....	٥٨٤
المطلب الثانى : صدور قانون يمنع تعطيل منفعة الأرض الزراعية .	٥٨٩
المبحث الثانى : مدى إمكانية سقوط ملكية الأرض الزراعية لتعطيل منفعتها	٦١٣
المبحث الثالث : الآثار الاقتصادية الناجمة عن تعطيل منفعة الأرض الزراعية	٦٢٠
المبحث الرابع : عقوبة تعطيل منفعة الأرض الزراعية	٦٣٠
الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات	٦٣٥
فهرس المراجع والمصادر	٦٣٨
فهرس الموضوعات	٦٥٠